مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٤)، ع (١)، ص ص: ١٠١ – ١٣٨ (٢٠٢٦م)
DOI: 10.4197/Art.34-1-5

# القواسم المشتركة في القواعد الأصولية وأثرها في الترجيح عند علماء الفقه والتفسير

**سعد عامر أحمد سالم[١]**

**طه حسين هادي قحيم[٢]**

١، ٢ أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والعلوم الإنسانية والتطبيقية، سقطرى، جامعة حضرموت، الجمهورية اليمنية

Saadaldarhe2024@gmail.com[1]
tahaquhaim@gmail.com[2]

**المستخلص:** يهدف البحث إلى بيان الصلة الوثيقة بين علمي الفقه والتفسير، والقواعد الأصولية، وأهمية القواعد الأصولية في ترجيح الأقوال لدى الفقهاء والمفسرين، كما يهدف البحث إلى كشف وإبراز ما للقواعد الأصولية من أهمية في فهم نصوص القرآن والسنة، فقد تناول البحث بعض القواعد الأصولية، وتطبيقها في الترجيح عند علماء الفقه والتفسير، وقد اتّبع الباحثان المنهج الوصفي، والتحليل التطبيقي، ومن أهم نتائج هذه الدراسة أن علمي الفقه والتفسير قائمان على أصول وقواعد ثابتة ضبطت الأقوال، والترجيحات، والصلة الوثيقة بين علمي الفقه والتفسير، وعلم أصول الفقه، والدقة في القواعد الأصولية في فهم النصوص الشرعية، والقواعد الأصولية قواعد عامة تشترك في علمي الفقه والتفسير، وأما أهم التوصيات التي توصلت إليه هذه الدراسة هي: الاستفادة مما كتب في القواعد، والأصول، وتطبيقها على نصوص القرآن السنة، دعوة للباحثين، والدارسين إلى استكمال موضوع البحث في بقية قواعد الأصول.

**الكلمات المفتاحية:** الأصول، التفسير، الفقه، القواعد، الترجيح.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ)، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد، لقد أهتم علماؤنا رحمهم الله تعالى قديمًا وحديثًا بالقواعد الأصولية التي استنبطت من الشريعة الإسلامية؛ كونها طرق موصلة، ومعينة لفهم النصوص الشرعية، ومعرفة هذه القواعد والأصول تعد من أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المجتهد، والمفسر لكتاب الله الكريم، إذ لا يمكن بأيَّ حالٍ أن يستغني عنها الفقيه، أو المفسر، ولمّا تعددت العلوم الشرعية، فكان منها: علم أصول الفقه، وعلم الفقه،

وعلم الحديث، وعلم أصول التفسير، فبقدر إلمام الباحث بهذه العلوم ورسوخ القدم فيها، يكون فهمه للنصوص الشرعية، فهمًا صحيحًا، وسليمًا، يأمن عنده الخطأ في جهتي استنباط الحكم، وتفسير آيات التنزيل. وحيث كانت هذه العلوم والقواعد مترسخة في صدور الصحابة رضي الله عنهم، وعلماء التابعين، فستقام معهم المنطق، وسهل عندهم استنباط الأحكام للحوادث المتجددة، وتيسَّر لهم الوقوف على أسرار كتاب الله، وبيان أحكامه، فوضعوا لنا لبنات هذه العلوم؛ لتكون سبيل الهدى، وطريق الباحثين في الفقه والتفسير، ولم يهمل من جاء بعدهم من علماء الأمة، هذا السبيل، بل عنوا به، وألفوا المؤلفات، في أصول الفقه وقواعده، وأصول التفسير وقواعده، وغيرها من علوم الشريعة حتى تمايزت هذه العلوم وتشعبت، وظن ظان، أنّه لا علاقة لتلك القواعد ببعضها، ولا قاسم مشترك بينها، وأنَّى يكون ذلك، ما دفعنا النظر في تلك القواعد، وعلاقتها في الفقه والتفسير، لنصل إلى القواسم المشتركة بينها، وعلاقتها بالفقه، والتفسير، وكيف طوّع الفقهاء والمفسرون، القواعد الأصولية، لفهم النصوص، والترجيح بينها في استنباط الأحكام؛ لنصل إلى نتائج طيبة، ومثمرة؛ تخدم العلمين معًا، وتسهم بإثراء المكتبة العلمية، وتعين الباحثين، وزادًا لمقررها إن شاء الله تعالى، والله نسأل إن يوفقنا إلى سواء السبيل، وإن يهدنا إلى صراطه المستقيم.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

إن موضوع التقعيد، والتأصيل المقاصدي في علمي الفقه والتفسير، يعد من أهم المباحث، وأنفسها، أثرًا وأزكاها نفعًا، وأعلاها كعبًا كيف لا؟ وأحدهما مناط ببيان كلام الله تعالى، والآخر يُعنى باستنباط الأحكام التي عليها قيام الدنيا والآخرة، ولما كان ذلك التقعيد والتأصيل مرتبطًا بمراحل التطور في علم الفقه والتفسير، الذي مازال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتحرير؛ إظهارًا للدارسين لما فيه من دور كبير في خدمة الفقه والتفسير، ومعين للفقهاء، والمفسرين في ضبط مدارسهم، وتهذيب مذاهبهم، ومرشد الباحثين فيهما، ما جعل البحث يمم سبيل هذا الموضوع لأهميته لما تم بيانه أعلاه وللأسباب الآتية:

١. كونه مرجعًا أصيلاً للاستدلال، والفهم الصحيح، وإدراك المقاصد الكبرى للفقه والتفسير.

٢. لأنه يُعنى ببيان علاقة علمي الفقه والتفسير بالقواعد الأصولية في المقصد والغاية، وإفادتهما منها، وكيفية تطبيقها عند علماء الفقه والتفسير لنحذو حذوهم.

٣. حاجة المفسر والفقيه للقواعد الأصولية، وتطبيقها على النصوص الشرعية؛ لمعرفة مراد الله جلَّ وعلا في بيان المشكل المبهم، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، ويعينه في مسائل الخلاف، وبيان الراجح فيها.

٤. الوقوف على القاسم المشترك بين علمي الفقه والتفسير في قضايا التأصيل.

**أهداف البحث:**

١. كشف وإبراز أهمية القواعد الأصولية في فهم نصوص القرآن الكريم، وأثرها في الترجيح.

٢. معرفة ما استند عليه علما التفسير والفقه، من قواعد وأصول ثابتة ضبطت الأقوال والترجيحات.

٣. بيان العلاقة القائمة بين علمي التفسير، والفقه في القواعد الأصولية وأثرها فيهما.

**مشكلة البحث:**

تكمن المشكلة فيما اطلع عليه البحث من استعمالات القواعد الأصولية في كتب التفسير، مع الاعتقاد السائد لدى الباحثين أن القواعد الأصولية تقررت لخدمة الفقه، ويكابر بعضهم في استغناء الفقه عن الأصول حتى تولد الفهم أنه من نافلة القول إن تجد قاعدة أصولية مرتبطة بمسألة فقهية وتفسيرية، وأثرها في المسائل الخلافية، ومقتضى ذلك أن فهم النص بالقاعدة الأصولية يستلزم منه الترجيح في بيان الحكم، والعكس كذلك، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة للإجابة عن السؤالين الآتيين:

١. ما علاقة القواعد الأصولية بعلم التفسير، وأثرها في الترجيح في المسائل الفقهية؟

٢. ما علاقة القواعد الأصولية بعلم الفقه، وأثرها في الترجيح في مسائل التفسير؟

**الدراسات السابقة:**

من خلال البحث والتنقيب، وجد البحث عددًا من الدراسات السابقة، التي تشترك مع هذه الدراسة في جانب من جوانبها، دون أن تؤثر على أهمية هذا البحث، كونها تتقاطع معها، في مسائل وتنفرد كل منها في مسائل خاصة، لتبقى أهمية الدراسة قائمة، وفائدتها نافعة.

ونعرض تلك الدراسات السابقة التي وقف عليها البحث بالآتي:

١. المسائل المشتركة بين علوم القرآن، وأصول الفقه، وأثرها في التفسير، رسالة دكتوراه إعداد الباحث فهد بن مبارك الوهيبي، كلية أصول الدين جامعة أم القرى للعام (١٤٣٠هـ)، تكلم فيها عن مباحث في علوم القرآن مقارنة بعلم أصول الفقه، وقد خلص البحث بنتيجة مركزية في عدد المسائل المشتركة بين العلمين، وبيان عدد ما أضاف كل من العلمين من إضافات، وذكر اختلاف دراسة علم أصول الفقه عن دراسة علوم القرآن، والفرق بين هذه الدراسة وموضوعنا أن دراستنا كانت مركزة على القواعد الأصولية، وأثرها في الترجيح عند علماء الفقه والتفسير.

٢. أصول التفسير وعلاقته بأصول الفقه، بحث محكم صادر من مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر، القاهرة، العدد (٣٤)، المجلد (١)، ٢٠١٧م مقدم من الباحثين: مختار عمر الشنقيطي، وزكي مصطفى البشايرة، فقد تكلما في المبحث الرابع عن علاقة التفسير بأصول الفقه بالأدلة الشرعية من حيث أصلها ومصدرها، وعن علاقة المفسر بأبواب التعارض والترجيح، وبحثنا كان مركزًا

على القواعد الأصولية في ترجيح الأقوال لدى علماء الفقه والتفسير.

٣. مثارات العلاقة بين علم أصول التفسير، وعلم أصول الفقه بحث محكم، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، العدد (٩٣)، ٢٠٢٣م، بيّن البحث الارتباط بين علم أصول التفسير، وعلم الفقه من ناحية عنوان العلمين والمفهوم والأغراض، ومن ناحية أخرى البناء، وكان من أهم نتائج البحث أن العلاقة بين علم أصول الفقه والتفسير ليست علاقة جزء من كل من جميع الجهات بل من جهة أن القرآن الدليل الأول الذي يدرسه أصول الفقه، وانتهى البحث بذكر نتيجة مهمة وهي أن أصول التفسير أوسع وأعم من أصول الفقه من جهة المباحث، والأهداف، والموضوع، والفرق بينه وبين هذا أنَّ بحثنا في القواسم المشتركة في القواعد الأصولية بين الفقه، وعلم التفسير، وأثرها في الترجيح، من جهة فهم النصوص القواعد الأصولية، والترجيح بها عند التعارض.

**حدود البحث:** أهم القواعد الأصولية، وتشمل على عشر قواعد أصولية، وأثرها في الترجيح عند الفقهاء والمفسرين.

**منهج البحث:**

اتبع البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بدراسة القواعد الأصولية، وتطبيقها عند المفسرين والفقهاء على النصوص الشرعية مع الالتزام بالآتي:

١. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف بذكر رقم الآية، والسورة.
٢. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، بذكر الكتاب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، وقد نكتفي بمصدر واحد، مع بيان حكم صحة الحديث، وضعفة إذا لم يكن في الصحيحين أو أحدهما.
٣. عند الاقتباس بالنص يوضع بين هلالين، ويعزى إلى المصدر في الهامش إلا عند الاقتباس في الهامش بلفظ ينظر، ونشير إلى المراجع والمصادر.
٤. التعريف ببيانات المراجع والمصادر في الفهرس، وتحاشينا ذكر ذلك في أول مرة لمنع التكرار.
٥. التعريف بالألفاظ الغريبة الواردة في ثنايا البحث.
٦. لم نتعرض لترجمة الأعلام المذكورين في البحث خشية الإطالة.
٧. ذكر خاتمة موجزة تتضمن أهم نتائج وتوصيات البحث.
٨. ذكر قائمة للمصادر، والمراجع العلمية، آخر البحث مفهرسة ألفًا بائيًا، مشتملة على اسم المؤلِّف والمؤلَّف، وسنة النشر، وجعلناها بين قوسين، وأما رقم الطبعة فقد رمزنا إليه بـ [ط] ثم مكان النشر، ودور النشر، ثم المحقق ورمزنا إليه بـ [ت].

**خطة البحث:**

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

**التمهيد: التعريف بعنوان البحث،** وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالقواسم المشتركة

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية، وعلمي الفقه والتفسير، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القواعد الأصولية

المسألة الثانية: تعريف علم الفقه

المسألة الثالثة: تعريف علم التفسير

المطلب الثالث: تعريف الأثر والترجيح وفيه: مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأثر

المسألة الثانية: تعريف الترجيح

**المبحث الأول: أهمية القواعد الأصولية، وأثرها في فهم النصوص، والترجيح،** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية القواعد الأصولية، وأثرها في فهم النصوص

المطلب الثاني: شروط الترجيح وضوابطه عند الفقهاء والمفسرين، وفيه: مسألتان:

المسألة الأولى: شروط اللجوء إلى الترجيح

المسألة الثانية: ضوابط الترجيح

**المبحث الثاني: القواسم المشتركة في القواعد الأصولية، وأثرها في الترجيح، عند علماء الفقه والتفسير، وذكر نماذج تطبيقية عليهما،** وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القواسم المشتركة في القواعد الأصولية، وأثرها في الترجيح عند علماء الفقه والتفسير

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية على القواعد الأصولية من كلام المفسرين، وأقوال الفقهاء

**الخاتمة: وقد تضمنت أهم نتائج البحث وتوصياته**

## التمهيد: التعريف بعنوان البحث، وفيه ثلاثة مطالب

### المطلب الأول: التعريف بالقواسم المشتركة لغة واصطلاحًا

القاسم لغة: اسم فاعل من الفعل قسم، وجمعه قواسم[1]. وقَسَم يأتي في اللغة بمعنى جزّأ، يقال: قسمت

(١) ينظر: شرح المفصل، ابن يعيش، (٢٩٥/٣).

الشيء بين الشركاء، وأعطيت كل شريك مقسمه وقسمه[٢].

والمشترك قد ورد السماع بمثله في عصر متقدم، وجاء ذكره في مصطلح الفقه القديم يقال: طريق مشترك أي يستوي فيه الناس، واسم مشترك يشترك فيه معانٍ[٣]، والمشتركة[٤] مسألة من مسائل المواريث والقاسم المشترك اصطلاحًا هو: النقطة المشتركة بين شيئين فأكثر يجمع بينهما[٥].

**المطلب الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية، وعلمي الفقه والتفسير**، وفيه: ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالقواعد الأصولية كلفظ مركب، وكعلم من العلوم

أولًا: القاعدة لغة: تطلق القاعدة في اللغة على معانٍ عدة منها: المرأة الكبيرة المسنّة[٦]، والأصل، والثبوت، والمختار، وهو الأصل والأُسس، والقواعد، والإساس، وقواعد البيت؛ إساسُه[٧]، وفي التنزيل: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]

ثانيًا: القاعدة اصطلاحًا[٨]: عرفت القاعدة اصطلاحًا بتعريفات عديدة لا تختلف كثيرًا عن بعضها إلّا بجزيئات لا يمكن تفصيلها في هذا البحث، ويقتصر البحث على التعريف المختار للقاعدة، وهو: "أمر كلي ينطبق على جميع جزيئاته"[٩].

ثالثًا: الأصول لغة: جمع أصل، والأصل، أسفل كل شيء[١٠]، وللأصول معان عدة، ذكرها الأصوليون منها: هو "ما يبنى عليه غيره"[١١]، أو ما يتفرع عنه غيره[١٢]. "وما يسند تحقيق ذلك الشيء إليه"[١٣]، "والمحتاج إليه"[١٤]، وكل هذه المعاني تقرب بعضها من بعض تؤدي جانبًا من جوانب معنى الأصول

---

(٢) لسان العرب، (٤٧٨/١٢).

(٣) ينظر: المصباح المنير، (٣١١/١).

(٤) صورة المشتركة: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء. ينظر: بغية الباحث: للرحبي (٩).

(٥) معجم اللغة العربية، (١٨١٣/٣).

(٦) لسان العرب: فصل القاف، (٣٥٧/٣).

(٧) المرجع السابق: (٣٥٧/٣).

(٨) يلاحظ من هذه التعريفات للقاعدة بمعناها الاصطلاحي العلمي، والتعريف الذي سيأتي ذكره أي: تعريف القاعدة بمعنى اللقبي أنها تتفق في المعنى الاصطلاحي للقاعدة بأنه: "قضية كليه منطبقة على جميع جزئياتها". التعريفات، (٢١٩).

(٩) التوقيف على مهمات التعاريف، (١٧٠).

(١٠) ينظر: لسان العرب، فصل الهمزة: (١٦/١١)، القاموس المحيط، فصل الهمزة: (١٢٤٢/١).

(١١) قواعد الأصول، (١٦- ١٧).

(١٢) ينظر: الابهاج، (٢٠/١)، شرح كوكب المنير، (٣٨/١).

(١٣) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، (٨/١)، شرح الكوكب المنير، (٣٨/١).

(١٤) المحصول، (٩١/١).

الذي هو أساس الشيء، ومعدنه، ومع ذلك لا يجد البحث بد من اختياره للتعريف الأول وهو: "ما يبنى عليه غيره، سواء كان ذلك في الحسيات كبناء الجدار على الأساس، أو في المعنويات كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية"[١٥].

رابعًا: الأصول في اصطلاح الأصوليين هو: "الدليل كقولهم دليل المسألة الكتاب، والسنة، والراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية، والمقيس عليه، وما له فرع؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل"[١٦].

والمختار هو: "أدلة الفقه الإجمالية، وطرق استفادة جزئياتها، وحال المستفيد"[١٧].

خامسًا: تعريف القواعد الأصولية كعلم من العلوم.

وإذا كان البحث قد حقق تعريف القاعدة والأصل باعتبار ما يحمل كل منهما من معان منفردًا عن الآخر فإن لاجتماعهما معنى آخر، لا بد من الولوج إليه في هذا البحث لما له من أهمية باعتباره يدل على فن، وعلم من العلوم ذات الأهمية في فهم العلوم، تخريجًا، وترجيحًا، وحيث إن لمصطلح القواعد الأصولية عدة تعريفات لا تخرج جلها عن مدلولها، فقد وقع اختيار البحث على أحد هذه التعريفات للقاعدة الأصولية وهو: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[١٨].

وهذا التعريف ينطلق من كون القاعدة الأصولية هي: ما يبنى عليها الفروع الفقهية، فتجتمع تلك الجزئيات الفقهية بمسائلها الفرعية تحت مبنى القاعدة الأصولية الحاضنة لها.

المسألة الثانية: تعريف علم الفقه

الفقه لغة: الفِقْهُ بالكسر: العلم بالشيء والفهم له، ويطلق على الفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه[١٩].

كما يطلق أيضًا على فهم قصد المتكلم[٢٠].

الفقه: اصطلاحًا: هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[٢١]، وعرف بغير هذا، واستحسن البحث هذا التعريف[٢٢]، ومن هذا التعريف، وتعريف أصول الفقه، يتبين أنَّ ثمة فرق بين الفقه، وأصول الفقه في موضوع بحث كل منهما، فموضوع بحث علم الفقه هو: فعل المكلف من حيث ما

---

(١٥) التقرير والتحبير، (٤٠/١).
(١٦) شرح الكوكب المنير، (٢٩/١)، إرشاد الفحول: للشوكاني، (١٧/١).
(١٧) الإبهاج، (١٩/١)، الإحكام: للآمدي، (٨/١)، المحصول، (٩٤/١).
(١٨) شرح التلويح على التوضيح: التفتازاني، (٧٤/١).
(١٩) ينظر: القاموس المحيط للفيروز فصل: الفاء، (١٦١٤/١)، لسان العرب: باب: فقه، (٥٢٢/١٣).
(٢٠) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، (٢٠/١)، الإبهاج، (٢٨/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص ٥٠.
(٢١) علم أصول الفقه: خلاف، (١٣).
(٢٢) ينظر في تعريف الفقه اصطلاحًا: شرح التلويح على التوضيح، (١٦/١).

يثبت له من الأحكام الشرعية، فالفقيه ينصب بحثه في حكم بيع المكلف، وإجارته، ورهنه، وتوكيله وصلاته، وصومه، وحجّه، وقتله، وإقراره، ووقفه، وكل فعل من الأفعال العملية التي تصدر عن المكلف تحقيقًا لبيان حكم الشرع فيها، وأمّا بحث علم أصول الفقه: فإنه يكون فيما يثبت به من الأحكام الكلية،فالأصولي يبحث في القياس وحجيته، والعام وما يقيده، والأمر ومدلوله وهكذا(٢٣).

المسألة الثالثة: تعريف علم التفسير

التفسير: لغة: الفسر، والتفسير، بيان وتفصيل الكتب، يقال: فَسَرْتُ القرآن، وفَسَّرْتُه، وهو الكشف، والإظهار ما غمض من معانيه، وألفاظه(٢٤).

التفسير: اصطلاحًا: عرف التفسير بتعريف كثيرة نذكر منها: تعريف أبي حيان في البحر المحيط فعرفه بأنه: "علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تُحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك"(٢٥)، وعُرَّف بأنه: "علم يُفهم به كتاب الله المُنَزَّل على نبيه محمد (ﷺ) وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه"(٢٦). والتعريف الأول أشمل وأسلم؛ كونه شمل التجويد، إذ باختلاف القراءة يختلف مدلول اللفظ على المعنى.

وبتعرف التفسير يظهر مجال بحث المفسر الذي ينصب في بيان كتاب الله، وضبط ألفاظه، وما تدل عليه إلى غير ذلك مما يختص به علماء التفسير.

المطلب الثالث: تعريف الأثر والترجيح؛ وفيه: مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الأثر: مفرد، وهو بقية ما يرى من الشيء، والجمع آثار ومآثر(٢٧)، وللأثر ثلاثة معان:

الأول بمعنى: العلامة

الثاني: بمعنى: الجزء

الثالث: بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء(٢٨)، والمعنى الثالث قريب من موضوع البحث؛ كونه يتجه إلى الترجيح في مسائل فقهية متصلة بالفروع، أو في مسائل التفسير متصلة بالألفاظ، والفهم

---

(٢٣) ينظر: أصول الفقه خلاف، ص ١٢.

(٢٤) ينظر: المحيط في اللغة: باب: فسر، (٢٥٩/٢)، القاموس المحيط: فصل الفاء، ص٥٧٨، تاج العروس: باب فسر، (٣٢٣/١٣٣)، التوقيف، ص١٩٢.

(٢٥) تفسير البحر المحيط: لأبي حيان، (١٢١/١).

(٢٦) الاتقان في علوم القرآن، (٤٦٢/٢).

(٢٧) ينظر: مقاييس اللغة، باب الأثر، (٥٤/١)، مختار الصحاح، (١٨).

(٢٨) ينظر: التعريفات: للجرجاني، (٢٣).

لمقتضيات التنزيل ما يتطلب فهم معنى الترجيح.

المسألة الثانية: تعريف الترجيح

الترجيح لغةً: زيادة الموزون، تقول: رجحت الميزان ثقلت كفته[٢٩].

واصطلاحًا: تقوية دليل على الآخر لمزية فيه[٣٠]، فالترجيح رجحان كفة شيء على الكفة الآخر سواء كان هذا الرجحان ماديًا أو معنويًا، لكنه يفضي إعطاء مزية للكفة الراجحة، والمقصود بعلماء الفقه والتفسير في البحث هم المجتهدون ضد العاميين، ويدخل فيهم المقلدون في المذهب مع التنبيه إلى التفرقة بين علماء الفقه، عن علماء التفسير؛ لكون كل واحد منهم مجال يبحث فيه، فعلماء الفقه مجالهم علم الفقه الذي هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[٣١]. أما علماء التفسير فاهتمامهم بالتأويل، والتفسير، والبيان لكتاب الله، وما يتعلق به فالتفسير هو: "توضيح معاني آيات الكتاب وشأنها وقصتها والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه مع بيان دلالتها"[٣٢]. ولا يمنع أن يجمع العالم بين الفقه والتفسير كما حال كثير من علماء الأمة الذين اشتهرت لهم مؤلفات في الفقه والتفسير.

## المبحث الأول: أهمية القواعد الأصولية، وأثرها في فهم النصوص، والترجيح، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: أهمية القواعد الأصولية، وأثرها في فهم النصوص

لا يخفى على أحد مدى أهمية القواعد الأصولية في استخلاص المعاني، والأحكام من النصوص الشرعية، ولا يتأتى ذلك إلا بفهم هذه القواعد وإدراكها، والغوص في مضامينها، ولهذا كان فهم القواعد الأصولية، ومعرفتها شرطًا لصحة الفتيا؛ لأنها الأساس الذي تقوم عليها الأحكام، وطرق استنباطها من الأدلة النقلية، والعقلية، وقد ذكر الإمام الجويني أن "المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصًا واستنباطًا"[٣٣]، فكانت لب الفقه، وروحه، والعقل الذي يستنير به الفقيه في تصوُّر المسائل، ومعرفة أحكامها، كما أن لهذه القواعد أهمية في فهم النصوص، وإدراك معانيها، ولنا في كتاب الله حجج وبراهين، وفي السنة النبوية تأييد، قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣].

---

(٢٩) التوقيف: للمناوي، (١٧٠).

(٣٠) ينظر: التعريفات، (٧٨).

(٣١) علم أصول الفقه، خلاف، ١٣.

(٣٢) التعريفات، (٨٧)، التوقيف، (١٩٢).

(٣٣) البرهان في أصول الفقه، (٨٧٠/٢).

فعلق الله العلم، والفهم، ومعرفة حقيقة النازلة بمن يستنبطه، وهم العلماء بقواعد الأصول[٣٤].

والاستنباط هو: استخراج الدليل من المدلول بالنظر، والتمحيص فيما يفيد من الاطلاق، والتقييد، والعموم والخصوص، والإجمال، والبيان، والمنطوق، والمفهوم[٣٥].

فقد كانت القواعد الأصولية ولم تزل عناية الباحثين لما لها من أهمية في بناء المدارك، وتكوين ملكة الاجتهاد، وفهم النصوص، وتساعد المجتهد على استنباط الأحكام، وتمد الباحثين بمعين خصب في الترجيح، والتخريج، وإيجاد الحكم الملائم لكل ما جد من حوادث[٣٦].

وكذلك في جهة المفسرين والباحثين فيه، فالمفسر بحاجة ماسة إلى القواعد الأصولية؛ ليتمكن من تفسير النصوص تفسيرًا صحيحًا بما تهدف إليه النصوص من مباني ومعاني محققة لغاية المشرع، ومصلحة المكلف على في آن واحد.

**المطلب الثاني: شروط الترجيح وضوابطه عند الفقهاء، والمفسرين**، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: شرط اللجوء إلى الترجيح

قبل اللجوء إلى الترجيح، فإنه لا بد من التنويه إلى مسألة مهمة وهي أن التعارض الذي هو التضاد والتعادل بين الأدلة الشرعية الكتاب والسنة لا وجود له بينها البتة سواء ما كان منها قطعيًا، وهذا بإجماع الأصوليين[٣٧]، والفقهاء[٣٨]؛ أو ما كان منها ظنيًا على قول بعض الأصوليين[٣٩]. كل ذلك في الدليل نفسه، ما لم يكن على جهة النسخ.

يقول ابن تيمية: "اتفقوا على أنه لا يجوز تعادل الأدلة القطعية؛ لوجوب وجود مدلولاتها وهو محال"[٤٠]. ويقول الشاطبي: "التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر؛ فغير ممكن بإطلاق"[٤١].

المسألة الثانية: ضوابط الترجيح عند التعارض بين الدليلين

إذا حصل تعارض بين دليلين امتنع معه الجمع بينهما بطرق الجمع المعروفة، وكذا النسخ لأحدهما

---

(٣٤) ينظر: الجامع لإحكام القرآن: للقرطبي، (٢٦٢/٥).
(٣٥) ينظر: تفسير المنار، (١٥٥/٧).
(٣٦) ينظر: الموافقات، (٦٥).
(٣٧) ينظر: المحصول، (٥٠٧/٥)، الإحكام: للآمدي، (٢٠٣/٤)، علم أصول الفقه: خلاف، (٢٣٠).
(٣٨) المسودة في أصول الفقه: ابن بن تيمية، (٣٩٩).
(٣٩) ينظر: الإحكام: للآمدي، (٢٠٣/٤).
(٤٠) المسودة، (٣٩٩).
(٤١) الموافقات، (٣٤٢/٥).

فعندئذ يلجأ المجتهد إلى الترجيح، ولكي يستساغ ترجيح المجتهد لا بد من تحصيل ضوابط الترجيح، والالتزام بها حتى لا يكون الترجيح عملية عن هوى وشهية المجتهد؛ لأن المجتهد يعبر عن حكم شرعي يفصح فيه عن شرع الله في مسألة ما، بطرح دليل شرعي على دليل شرعي آخر بأحد الضوابط الآتية[٤٢]:

الأول: الترجيح باعتبار الإسناد، فالضابط في هذا النوع يرجع إلى سند الدليل نفسه، وهو رواته دون متنه أي دون النص، فالنظر في الميزة بين الدليلين المتعادلين راجعة إلى الرواة، وله أنواع كثيرة نص عليها الأصوليون في كتبهم، ومن ذلك الترجيح بكثرة الرواة، والترجيح بالسند العالي، وترجيح رواية الفقيه على غيره، وترجيح صاحب الواقعة على غيره، وترجيح الحافظ على الأقل حفظًا، وترجيح رواية راوي باللفظ على رواية بالمعنى، وغير ذلك من المرجحات المتعلقة بالسند، وهي كثيرة، ومرجعها ما كان منها أكثر إفادة للظن الراجح ترجح العمل به[٤٣].

الثاني: الترجيح باعتبار المتن: لما كان الضابط الأول في الترجيح يرجع إلى الإسناد، فإن السند ينتهي إلى متن يرويه وينقله، وهو صلب الدليل، ونصه بما يحويه من نصوص، ومدلولاتها، ولهذا كان هذا الضابط مرجعه إلى النص الذي انتهى إليه السند، ومن ذلك ترجيح العام غير المخصص على العام المخصص، وترجيح العام الوارد على غير سبب على العام الوارد على سبب[٤٤].

وتقديم مدلول اللفظ على الحقيقة على مدلول المجاز، وترجيح مدلول اللفظ على الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية والعرفية في النصوص الشرعية، وتقديم ما دل على النص على الظاهر، وترجيح منطوق النص على مفهومه[٤٥].

الثالث: الترجيح باعتبار المدلول: مرجع الترجيح في هذا الضابط إلى الحكم نفسه[٤٦]، ومن ذلك ترجيح مقتضى الناقل على مقتضي الأصل؛ لأن الناقل فيه زيادة علم، وكذا تقديم الحظر على الإباحة، وترجيح مقتضى التحريم على الايجاب من باب الأخذ بالأحوط، وتقديم المثبت على النافي، ويقدم ما كان حكمه أخف على ما كان حكمه أغلظ، ويرجح ما لا تعم به البلوى على ما تعم به البلوى.

الرابع: الترجيح باعتبار أمر خارجي إذا كان الترجيح في الضوابط الثلاثة السابق ذكرها هو من داخل الأدلة المتعادلة نفسها، فإن الترجيح في هذا الضابط يرجع لأمر خارجي، وهي أنواع ومنها ترجيح ما

---

(٤٢) ينظر: البحر المحيط، (٤٤٢/٤).

(٤٣) ينظر: الابهاج، (٢١٨/٣)، البحر المحيط، (٤٤٢/٤)، إرشاد الفحول، (٢٦٤/٢- ٢٦٨).

(٤٤) تقديم العام المطلق هنا على العام المقيد بسبب يكون في غير المسألة الوارد فيها العام المقيد بسبب؛ لأن العام المقيد بسبب في مسألته يقدم على العام المطلق. ينظر: التقرير والتحبير، (٣٥/٣).

(٤٥) ينظر: العدة في أصول الفقه، (١٠٣٤/٣).

(٤٦) ينظر: البحر المحيط، (٤٦٢/٤)، إرشاد الفحول، (٢٧٠/٢).

عضده دليل أخر على ما لم يضده، وتقديم ما وافق القياس على ما لم يوافق القياس، وتقديم القول على الفعل؛ لأنه له صيغة والفعل لا صيغة له كما أن الفعل قد يكون خاصًا به، وترجيح ما عمل به أكثر السلف على غيره، وترجيح ما أشبه بالقرآن على الآخر، وغير ذلك من المرجحات الداخلة تحت هذا الضابط[٤٧]. وبالنظر إلى هذا الضابط تجد أنه يستهدف الترجيح بين العموميات عند تعادلها.

الخامس: الترجيح بين الأقيسة

الترجيح ههنا يكون بين الأدلة العقلية المقابل للترجيح بين الأدلة النقلية، وإذا كان القياس يقوم على أربعة أركان أساسية لا يقوم إلا بها، وانتفاء واحد منها ينتقي معه القياس، فنجد تعدد أنواع المرجحات الداخلة تحت هذا الضابط بتعدد أركانه عند الأصوليين، حيث يرجع إلى الركن الذي أنبى عليه، ومع ذلك لم نجد ما يمنع تداخل هذه الأنواع مع بعضها، وإن كان الاعتبار في قوة ترجيحه من الركن المنبثق منه، وهذا التداخل يخدم عموم الضابط للأدلة العقلية، ومن تلك الأنواع ترجيح القياس الثابت بدليل قطعي على القياس الثابت بدليل ظني، وتقديم القياس الموافق لمقتضى أصول الشريعة، والقياس المتفق على تعليل حكمه على المختلف تعليل حكمه، وترجيح القياس الجلي على الخفي، وترجيح القياس المقطوع بوجود علته في الفرع على المختلف في وجودها[٤٨].

السادس: الترجيح بين الحدود السمعية

يقصد به حدود الأحكام المفيدة لمعانٍ مفردة تصورية[٤٩]، حيث يتم ترجيح بعضها على بعض إذا ما حصل بينها تعارض، ويكون بتقديم الحد الصريح الدال على المطوب بالمطابقة على الحد المشتمل الألفاظ المجازية أو المشتركة[٥٠]، وترجيح الحد الأعرف على الأخفى، والأخذ على الحد المشتمل على الذاتيات على المشتمل العرضيات؛ لإفادة الأول حقيقة المحدود، وكذا ترجيح ما يفيد الدلالة الشرعية على غيره[٥١].

## المبحث الثاني: القواسم المشتركة في القواعد الأصولية، وأثرها في الترجيح عند علماء الفقه والتفسير وذكر نماذج تطبيقية عليهما، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: القواسم المشتركة في القواعد الأصولية، وأثرها في الترجيح عند علماء الفقه والتفسير

هناك قواسم مشتركة تجمع بين علمي الفقه والتفسير هي القواعد الأصولية؛ لأن القواعد الأصولية وعلم

---

(٤٧) ينظر: الابهاج، (٢٣٧/٣)، البحر المحيط، (٤٦٩/٤)، إرشاد الفحول، (٢٧١/٢).

(٤٨) ينظر: التقرير والتحبير، (٣٠٣/٣).

(٤٩) ينظر: الكوكب المنير، (٧٤٥/٤).

(٥٠) ينظر: التحبير شرح التحرير، (٤٢٦٨/٨)، إرشاد الفحول، (٢٨١/٢).

(٥١) ينظر: شرح الكوكب المنير، (٧٤٧/٤)، التحبير، (٤٢٦٨/٨)، إرشاد الفحول، (٢٨١/١).

المقاصد الشرعية وسائل موصولة لفهم النصوص الشرعية لا سيما أحكام الفقه والتفسير، وقد ارتبط علم التفسير والفقه بالقواعد الأصولية في العصور المتقدمة، فظهر ما يسمى بالتفسير الفقهي(٥٢)، فيمكن أن نقول أن هناك قواسم مشتركة بين علمي والفقه التفسير، وعلم الأصول في مسائل الترجيح، وفي الحقيقة أنّ هذه القواسم المشتركة أصولها ترجع إلى القرن الأول الهجري عصر الصحابة رضي الله عنهم، إذ أنهم كانوا يرجعون إلى كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ)، وإذا لم يجدوا شيئاً من ذلك اجتهدوا(٥٣)، وذلك بما حباهم الله من الفهم السديد، والفكر السليم، قال الصنعاني: "هم أهل اللسان العربي، ومن نزل القرآن بلغتهم، وشاهدوا نزوله"(٥٤)، ومن الأدلة على ذلك أن الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في عدة المتوفى عنها زوجها إنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا مالم تكن حاملًا، استدلالًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فإن كانت حاملاً فبالوضع أخذًا بالآية الكريمة ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، واستند رضي الله عنه بأنه نزلت سورة النساء الصغرى أو القصرى(٥٥) بعد الطولى(٥٦). نجد أنه رضي الله عنه قد عمل بقاعدة أصولية وهي أي: أن النص المتأخر يكون ناسخًا، أو مخصصًا للنص المتقدم(٥٧).

قال الزركشي في بيان منزلة الصحابة رضي الله عنهم: "اعلم أن الخلفاء الراشدين الأربعة لا شك في حيازتهم هذه الرتبة، وألحق بهم أهل الشورى الذين جعلهم عمر رضي الله عنه"(٥٨). فالملكة الفقهية كانت مترسخة في أذهانهم، وهذه الملكة أشبه ما يعبر عنها أن صح التعبير عنها بأصول التفسير، وكل ما ذكر في شأن هذا العلم يتبين لنا بوضوح أن ثم قواسم مشتركة في علم قواعد الأصول، وبين علمي الفقه والتفسير من لدن عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى عصرنا هذا، ويأتي ما يدل على ذلك في النماذج التطبيقية في المطلب الثاني.

**المطلب الثاني: نماذج تطبيقية على القواعد الأصولية من عند الفقهاء والمفسرين، وأثرها في الترجيح**

هذا المطلب يعتبر في الحقيقة من الأهمية بمكان؛ لأنه البرهان على وجود قواسم المشتركة بين علم القواعد الأصولية، وعلمي الفقه والتفسير، كيف لا! وقد بنى عليها علماء الفقه والتفسير اجتهاداتهم في

---

(٥٢) يمثل للتفسير الفقهي بأحكام القرآن: للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المتوفى (٢٨٢هـ).

(٥٣) فقد اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في مسائل منها المسألة المشتركة في الفرائض، وتقدم ذكرها في المبحث الأول، ص ٥.

(٥٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص ١١٢.

(٥٥) سورة النساء القصرى بعد الطولى أي، سورة الطلاق بعد سورة البقرة، فتح الباري، (٦٥٥/٨).

(٥٦) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، في باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) رقم الحديث: (٩٦٤٨)، (٣٠/٦).

(٥٧) ينظر: شرح التلويح، (٧٢/١)، التقرير والتحبير، (٢٤٦/١).

(٥٨) البحر المحيط، (٢٤٤/٨).

الترجيح، وفهم النصوص، وفي القواعد الآتية ما يثبت صحة ما نقول.

**القاعدة الأولى: (الإجماع حجة قاطعة)**

الإجماع حجة قاطعة، قال الآمدي: "اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية، يجب العمل به على كل مسلم، خلافًا للشيعة، والخوارج، والنظام من المعتزلة"(٥٩)، وقال الزركشي: "وذهب جمهور الصحابة والتابعين وأكثر المسلمين إلى أن الإجماع حجة الله عز وجل في شريعته مع اختلافهم في شروطه"(٦٠).

وقد استدل الأصوليون بحجية الإجماع بعد أدلة، وسنقتصر على دليلين الأول من الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، "ووجه الاحتجاج بالآية أنه تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرمًا لما توعد عليه"(٦١).

والثاني من السنة وهو قول النبي (ﷺ) "لن تجتمع أمتي على ضلالة(٦٢)، ووجه الدلالة من الحديث ظاهر، وهو "أن الله لم يجمع الأمة على الخطأ"(٦٣).

أ- من تطبيقات هذه القاعدة عند الفقهاء:

الإجماعات التي أخذ بها الفقهاء عملًا بالقاعدة السابقة: وجوب كفالة الأطفال الصغار(٦٤)، وجوب القسم للزوجات في المبيت(٦٥)، وغسل الزوجة زوجها(٦٦)، وجوب النفقة للزوجة على زوجها(٦٧).

ب- من تطبيق القاعدة عند علماء التفسير:

من الإجماع الذي أخذ به المفسرون ما قال ابن عطية في عدد آيات الفاتحة: أنها سبع آيات بالإجماع

---

(٥٩) الإحكام في أصول الأحكام، (٢٠٠/١).

(٦٠) البحر المحيط، (٣٨٦/٦).

(٦١) الإحكام في أصول الأحكام، (٢٠٠/١).

(٦٢) ورواه الطبراني المعجم الكبير، في باب العين، عن ابن عمر رقم الحديث: (١٣٦٢٣)، (٤٤٧/١٢). رواه الطبراني بإسنادين، رجال، أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة. مجمع الزوائد، (٢١٨/٥). ورواه أحمد من حديث أبي بصرة الغفاري بلفظ: "سألت الله عز وجل ألا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها"، رقم الحديث:(٢٧٢٢)، (٢٠٠/٤٥)، وفيه راو لم يسم مجمع الزوائد، (٢٢٢/٧).

(٦٣) التبصرة في أصول الفقه، ص ٣٥٤.

(٦٤) ينظر: التاج والإكليل، (٥٩٤/٥).

(٦٥) ينظر: الفواكه الدواني، (٢٢/٢).

(٦٦) ينظر: المجموع شرح المهذب، (١٣٢/٥).

(٦٧) ينظر: المغني، (١٩٥/٨).

إلا ما روي عن حسين الجعفي أنها ست آيات[٦٨]، وهذا شاذ لا يعول عليه، وكذلك ما روي عن عمرو بن عبيد أنه جعل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، [الفاتحة: ٥]، فهي على عده ثماني آيات، وهذا أيضًا شاذ[٦٩]. ومن جعلها ست آيات لم يعد البسملة آية من الفاتحة، ولم يجعل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ آية مستقلة بل هي جزء من آية، والخطب في ذلك يسر؛ لأنه لا يترتب عليه في القرآن زيادة ولا نقص، وسبب هذا الخلاف وقف النبي (ﷺ) على رؤوس الآيات، فمنهم من جعلها آية، ومنهم لم يجعلها آية[٧٠].

ومن الإجماع الذي أخذ به المفسرون ما قاله القرطبي في تفسيره فيما يحرم من النساء: "الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع"[٧١].

قال السمعاني: في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] "الإجماع اليوم أن غسل الرجْل واجب"[٧٢]. مع أن قراءة الكسر[٧٣] قد تحمل على المسح على الخفين، وقيل قراءة الكسر على التقديم والتأخير، وقيل وجوب الغسل مع المسح، وهذا ترجيح الطبري عملًا بالقراءتين[٧٤]، ونهيه عن المسح النبي (ﷺ) عن عبد الله بن عمرو، قال: (تخلف النبي (ﷺ) عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثا)[٧٥].

**القاعدة الثانية: [العقل مناط التكليف]**

أ- معنى القاعدة:

العقل "غريزة في الإنسان يتمنع به من فعل القبيح"[٧٦]، وقيل: "آلة خلقها الله لعباده يميز بها بين الأشياء وأضدادها"[٧٧]. وكلا المعنيين صحيح، والعقل مناط[٧٨] التكليف، ومن فقد العقل فلا تكليف، والأصل في هذا الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ،

---

(٦٨) ينظر: مصاعد النظر، (٢٠٨/١).
(٦٩) المحرر الوجيز، (٦٠/١).
(٧٠) ينظر: الإتقان في علوم القرآن، (٢٣١/١).
(٧١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (١٠٥/٥).
(٧٢) تفسير السمعاني، (١٦/٢).
(٧٣) بالنصب يعقوب وحفص وابن عامر ونافع والكسائي، والباقون بالخفض: شرح طيبة النشر، ص ٢١٩.
(٧٤) ينظر: جامع البيان، (٦٢/١٠).
(٧٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، رقم الحديث: (١٤١)، (٤٤/١).
(٧٦) ينظر: العدة في أصول الفقه، (٨٥/١).
(٧٧) هذا التعريف منسوب للإمام الشافعي رحمه الله: البحر المحيط، (١١٦/١).
(٧٨) المناط: العلة، يقال مناط الحكم أي: علته. ينظر: معجم لغة الفقهاء ٤٦٢.

والمعتوه حتى يفيق، والصبي حتى يعقل، أو يحتلم»[٧٩]، واتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلًا فاهمًا للتكليف; لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة[٨٠].

ب- من تطبيقات هذه القاعدة عند الفقهاء:

ما ذكره الفقهاء في مسائل عدم تكليف المجنون والصبي، وأنه لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم ولا كثير من التكاليف الشرعية؛ لكونهما غير عاقلين، قال الكاساني: "لم ينعقد الحج على المجنون أصلاً لعدم الأهلية"[٨١]. "ولا يقطع الصبي إذا سرق ولا المجنون"[٨٢]، قال العمراني: "ولا يجب الجهاد على صبي ولا مجنون"[٨٣]، وقال البهوتي: "لا تجب صلاة الجمعة على المجنون، ولا على الصبي إجماعًا؛ لأن ذلك شرط للتكليف"[٨٤].

ج- تطبيق القاعدة عند علماء التفسير:

قال الماوردي في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۡۚ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وما دابة بمعنى ما يدب على الأرض من حيوان.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَنُدۡخِلۡكُم مُّدۡخَلٗا كَرِيمٗا﴾ [النساء:٣١]، بعد أن ذكر الكبائر "والخمر فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف"[٨٥].

والشاهد من كلام القرطبي أنه نص على القاعدة كله يعني في الهواء، جميع بين ما هو على الأرض، وفيها، وما ارتفع عنها في الأمم تأويلان: أحدهما: أنها الجماعات، والثاني: أنها الأجناس، قاله الفراء. وليس يريد بقوله: ﴿أَمۡثَالُكُم﴾ في التكليف؛ لأنه إذا كان العقل سبباً للتكليف كان عدمه لارتفاع التكليف[٨٦]. بعينها أنّ العقل مناط التكليف.

قال أبو حيان الأندلسي: "ولما كان العقل مناط التكليف قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ أي فوائد هذا

---

(٧٩) المعجم الأوسط: أبو القاسم الطبراني باب الحاء، الحديث برقم: (٣٤٠٣)، (٣٦١/٣). ينظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب أمر الصبيان بالصلاة برقم: (١٠٠٣)، (٤٩٧/١). قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات. مجمع الزوائد، (٢٥١/٦).

(٨٠) الإحكام: للآمدي، (١٥٠/١).

(٨١) بدائع الصنائع، (١٢١/٢).

(٨٢) التهذيب في اختصار المدونة، (٤٣٥/٤).

(٨٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١٠٥/١٢).

(٨٤) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، (٢٢/٢).

(٨٥) الجامع لأحكام القرآن ١٦٠/٥.

(٨٦) النكت والعيون: للماوردي ١١١/٢.

التكاليف ومنافعها في الدين والدنيا، والوصاة الأمر المؤكد المقرر"[٨٧].

فالعقل الذي هو مناط التكليف، وعلته، فقد ذكر عدد من المفسرين هذه القاعدة بل ونصوا عليها[٨٨].

**القاعدة الثالثة: (القياس حجة)**

أ- معنى القاعدة:

القياس في اللغة: التقدير[٨٩]، واصطلاحًا: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[٩٠].

"القياس حجة، يجب القول به، والعمل عليه"[٩١]، وقد دل عليه الكتاب في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، ومن السنة فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ﷺ) دخل عليها مسرورًا، تبرق أسارير وجهه، فقال: "(ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد، وأسامة، ورأى أقدامهما: إن بعض هذه الأقدام من بعض)[٩٢].

قال المزني: "الفقهاء من عصر رسول الله (ﷺ) إلى يومنا وهلم جرًا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: "وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس"[٩٣]، "وحجة من أنكر القياس احتج بأنه من الرأي المذموم، واستدل بما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم عثمان وعلي وابن عمر وابن مسعود[٩٤]، وأجيب عنه إذا كان ذلك في مقابلة النص، أو لعدم شرائط القياس"[٩٥]، والراجح أن القياس حجة في الشرع[٩٦].

ب- من تطبيقات هذه القاعدة عند الفقهاء:

قال الأحناف في الحامل والمرضع "إذا خافتا على ولديهما، أو نفسيهما: أفطرتا وقضتا لا غير قياسًا على المريض، والجامع دفع الحرج والضرر"[٩٧]، وقد أخذ بالقياس مالك[٩٨]،

---

(٨٧) البحر المحيط، (٦٨٨/٤).

(٨٨) ينظر: الدر المصون، (٢٢٠/٥)، واللباب في علوم الكتاب، (٥١١/٨).

(٨٩) مقاييس اللغة، (٤٠/٥).

(٩٠) بيان شرح مختصر ابن الحاجب، (٥/٣).

(٩١) العدة، (١٢٧٣/٤).

(٩٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي (ﷺ): برقم: (٣٥٥٥)، (١٨٩/٤).

(٩٣) قال بالقياس أكثر الفقهاء ينظر: شرح الكوكب المنير، (٢١٥/٤).

(٩٤) ينظر: سنن ابن ماجه، باب اجتناب الرأي والقياس، (٣٦/١).

(٩٥) شرح التلويح على التوضيح، (١١١/٢).

(٩٦) ينظر: المحصول للرازي، (٣٨/١).

(٩٧) الاختيار لتعليل المختار، (١٣٥/١).

(٩٨) ينظر: مواهب الجليل، (٢٦٥/٤).

والشافعي[٩٩] في مسألة جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب؛ قياسًا على لبن سائر الأنعام، وأبو حنيفة لا يجوزه[١٠٠]، "وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه، وأبو حنيفة يرى تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الأصل محرم، إذ لحم ابن آدم محرم، والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم، فقالوا في قياسهم: هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه"[١٠١]، "ومذهب أحمد الكراهة والجواز، وأصحها الجواز"[١٠٢].

والشاهد من هذا أن الفقهاء عملوا بالقياس فمنهم من قاس على ما جاز شربه، فقد جاز بيعه، ومنهم من منع فقد منع قياساً على حرمة بيع لحم الآدمي، والفصل في هذه المسألة أن ينظر إلى أقوى الأقيسة وأقواها، وهو قول من قاسها على شربها، وكذلك على جواز أخذ العوض عنه في أجرة الرضاع.

ج- القاعدة عند علماء التفسير:

ذكر الإمام الطبري قولين في تفسير الإحصار في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة:١٩٦].

"الأول: من كل علة تمنع الوصول للبيت من منع أو خوف أو مرض.

الثاني: من حبس عدو، أو حابس قاهر من بني آدم، قال: وأولى التأويلين بالصواب في قوله: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ﴾ الثاني من خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول إلى البيت[١٠٣] "فمعلوم أن الإحصار الذي عنى الله في هذه الآية، هو الخوف الذي يكون بزواله الأمن، وإذ كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلًا في حكم الآية بظاهرها المتْلوّ، وإن كان قد يُلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس"[١٠٤]. نجد أن الإمام الطبري قد رجح بالقياس.

قال مكي بن أبي طالب: "أُعطى الأخوات الجماعة الثلثين قياساً على فرض البنات المنصوص عليه"[١٠٥].

فالأصل في هذه المسألة هو قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء:١١] البنتان أو البنات الثلثان، والفرع الأخوات، وعلة الحكم أن يقال إذا كان الأختان يأخذن الثلثين فهو أيضًا

---

(٩٩) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٢٥٤/٩).
(١٠٠) ينظر: العناية شرح الهداية، (١٠٣/٩).
(١٠١) بداية المجتهد، (١٤٧/٣).
(١٠٢) الشرح الكبير على متن المقنع، (١٢/٤).
(١٠٣) ينظر: جامع البيان، (٢٥/٣).
(١٠٤) جامع البيان، (٢٦/٣).
(١٠٥) الهداية الى بلوغ النهاية، (١٢٣٩/٢).

لهن مجتمعات قياسًا على أخذ البنات الثلثين، حتى لا تكون الأخوات أكثر من البنات في الفرض، فيكون حكم الأخوات في الثلثين مثل البنات، وهذا يسمى الحكم بالقياس الأولى عند الأصوليين.

**القاعدة الرابعة: [الأمر يدل على الوجوب]**

أ- معنى القاعدة:

الأمر: "طلب الفعل على جهة الاستعلاء"[١٠٦]، ويدل الوجوب على لمشروعية الفعل من حيث الجملة، ولكن وقع الخلاف بين الأصوليين هل الأمر يدل على الوجوب أم على الندب أو الإباحة؟[١٠٧].

فذهب أكثر الأصوليين إلى أن الأصل حمله على الوجوب، ومنهم من ذهب أنه للندب[١٠٨]، والراجح حمله على الوجوب، إلا إذا وجدت قرينة صارفة، أو عارض الأمرَ دليلٌ آخر جمعًا بين القولين.

ب- من تطبيقات هذه القاعدة عند الفقهاء:

عند الأحناف وجوب الاستماع لخطبة الجمعة لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] أمر بالاستماع، والإنصات، ومطلق الأمر للوجوب[١٠٩].

قال الأحناف[١١٠] والحنابلة[١١١] بوجوب طواف الوداع للحاج، والمعتمر لحديث "ابن عباس" رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»[١١٢]، وهذا الأمر للوجوب، وهو الراجح؛ لدلالة الأمر وعدم الصارف.

ج- تطبيق القاعدة عند علماء التفسير:

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]. قال الرازي: في قوله: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ "أمر، وظاهر الأمر للوجوب"[١١٣]. وقال النعماني في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤] "وظاهر الأمر للوجوب"[١١٤]. قال الشوكاني: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]

---

(١٠٦) الإحكام: للآمدي، (١٤٠/٢).
(١٠٧) ينظر: شرح التلويح، (٣٠٢/١).
(١٠٨) ينظر: المحصول، (٤٤/٢).
(١٠٩) ينظر: بدائع الصنائع، (٢٦٤/١)
(١١٠) ينظر: المصدر السابق، (١٦٠/٢).
(١١١) ينظر: العدة، (٢٢٨).
(١١٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم الحديث: (١٧٥٥)، (١٧٩/٢).
(١١٣) مفاتيح الغيب، (٤٣٩/١٥).
(١١٤) اللباب في علوم الكتاب، (١٦٧/١٤).

"البائس: ذو البؤس، وهو شدة الفقر، فذكر الفقير بعده لمزيد الإيضاح، والأمر هنا للوجوب"[١١٥]. وهذا هو الراجح في الأمر أنه للوجوب لعدم وجود الصارف.

**القاعدة الخامسة: [النهي يدل على التحريم]**

أ- معنى القاعدة:

النهي: "خلاف الأمر"[١١٦]، واصطلاحًا: "استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب"[١١٧]، والنهي المجرد عن القرينة يدل على التحريم، إلا إذا صحبته قرينة فأنه يدل على الكراهة، وهو قول جمهور[١١٨]. "فإن النهي يدل على التحريم، وهو المتبادر، فالوجوب أو الندب زيادة لا بد لها من دليل"[١١٩]. "والنهي على التحريم; لأن معتمد الأمر تحصيل المصلحة، ومعتمد النهي نفي المفسدة، وعناية الحكماء بنفي المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح"[١٢٠]. وهو الراجح.

ب- من تطبيقات هذه القاعدة عند الفقهاء:

ذهب جمهور من الفقهاء[١٢١] إلى عدم جواز صوم أيام التشريق لغير المتمتع، والنهي للتحريم بدلالة قول النبي (ﷺ): (لا تصومنَّ فإنها أيام أكلٍ وشرب)[١٢٢]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي)[١٢٣]، وكان ابن سيرين لا يرى بأسًا بصوم أيام التشريق[١٢٤]، والراجح قول الجمهور؛ لدلالة النهي في الحديث ولا صارف.

---

(١١٥) فتح القدير: للشوكاني، (٥٣١/٣).

(١١٦) العين، (٩٣/٤).

(١١٧) الورقات: الجويني، (١٥).

(١١٨) البحر المحيط، (٣٦٦/٣).

(١١٩) التحبير شرح التحرير، (٢٢٤٧/٥).

(١٢٠) شرح مختصر الروضة، (٤٤٤/٢). ينظر: الإبهاج، (٦٧/٢).

(١٢١) ينظر: بدائع الصنائع، (٧٨/٢)، الفواكه الدواني، (٣١١/١)، والروض المربع، (٢٤١).

(١٢٢) مسند أحمد في مسند علي بن أبي طالب، رقم الحديث: (٨٢)، (٥٢٢/١). سنن ابن ماجه، في أبواب الصيام، في باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، رقم الحديث: (١٧١٩)، (٦١٤/٢)، ورواه أبو داود سننه، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم الحديث: (٢٤١٩)، (٨٨/٤). ورواه البزار، ورجال الجميع رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٢٠٢/٣).

(١٢٣) صحيح البخاري، في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، (١٩٩٧)، (٤٣/٣).

(١٢٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (١٥٣/٣).

ج- تطبيق القاعدة عند علماء التفسير:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠] قال مقاتل بن سليمان في فاجتنبوه: "فهذا النهي للتحريم"(١٢٥).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣] نهى عن مخالطتهم، هذا النهي للتحريم لا للتنزيه.

**القاعدة السادسة: [العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب]**

ذهب جمهور الأصوليين بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، خلافاً للإمام مالك والمزني(١٢٦)، فقد ذهبا إلى أن خصوص السبب يكون مخصصًا للعموم، واستدل الجمهور بنزول آيات كثيرة في أسباب خاصة، ولم تكن مخصوصة على تلك الأسباب(١٢٧)، "واللفظ إذا كان عاماً فهو صالح لتناول الأفراد، وكونه ورد على سبب لا يعارضه؛ لأنه لا منافاة بينهما، والدليل على هذه القاعدة إجماع الأمة على أن آية اللعان، والظهار، وغيرهما إنما نزلت في أقوام معينين مع تعميم حكمها على الأمة"(١٢٨).

أ- من تطبيقات القاعدة عند الفقهاء:

قال العيني: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهنا اللفظ عام؛ لأنه قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، [الأعراف: ٣١] ولم يقل عند مسجد الحرام فدل بعمومه"(١٢٩)، وقال البهوتي: "لأنها وإن كانت نزلت بسبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(١٣٠)، كذلك من تطبيقات الفقهاء ما قال العجيلي: في قوله: (أبدأ بما بدأ الله به)(١٣١) "أي: الشامل للوضوء، وإن ورد في الحج؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(١٣٢)، وقول الجمهور هو الراجح؛ لدلالة اللفظ على العموم.

ب- من تطبيقات القاعدة عند المفسرين:

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ

---

(١٢٥) تفسير مقاتل بن سليمان، (٥٠١/١). ينظر: تفسير الجامع لأحكام القرآن، (٢٨٨/٦). تفسير التسهيل لعلوم التنزيل، (٢٤٢/١).

(١٢٦) ينظر: الإبهاج، (١٨٥/٢).

(١٢٧) الإبهاج، (١٨٥/٢).

(١٢٨) الإبهاج، (١٨٧/٢).

(١٢٩) البناية شرح الهداية، (١١٩/٢).

(١٣٠) كشاف القناع، (٢٦٣/١).

(١٣١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي (ﷺ)، رقم الحديث: (١٢١٨)، (٨٨٨/٢).

(١٣٢) حاشية الجمل، (١١٥/١).

أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦] قال ابن الجوزي: والباقيات الصالحات فيها خمسة أقوال: أحدها: أنها «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، الثاني: أنها «لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله ولا قوة إلا بالله»، والثالث: الصلوات الخمس، والرابع: الكلام الطيب، والخامس: هي جميع أعمال الحسنات[١٣٣]، وقد رجح الإمام الطبري قول العموم حيث قال: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هنّ جميع أعمال الخير"[١٣٤]، ورجح قول العموم القرطبي[١٣٥]، قال الإمام الشوكاني: "والظاهر أن الباقيات الصالحات كل عمل خير، فلا وجه لقصرها على الصلاة كما قال بعضٌ، ولا لقصرها على نوع من أنواع الذكر كما قاله بعض آخر، ولا على ما كان يفعله فقراء المهاجرين باعتبار السبب؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[١٣٦].

**القاعدة السابعة: [حمل المطلق على المقيد]**

اختلف علماء الأصول في حمل المطلق على المقيد في بعض الصور، واتفقوا في بعضها، فإن قُيد حكم بشيء وورد ذلك الحكم بعينه مطلقًا فهو محمول على المقيد، وهو أنه قد ورد بقيد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان، فلو أنه وردت الرقبة في كفارة القتل في آية أخرى مطلقة فتحمل على المقيدة، ولو ورد حكمان مختلفان في أنفسهما وأسبابهما، وأحدهما مطلق والأخر مقيد فلا يحمل المطلق على المقيد وفاقًا، وذلك في مثل إن يرد في صفة الشاهد اشتراط الإيمان، ويرد ذكر الرقبة في الكفارة مطلقا فلا يحمل المطلق في الكفارة على المقيد في الشهادة؛ لاختلاف الحكم وتباين سببهما، فإذا تماثل الحكمان واختلف سببهما وموجبهما، وأحدهما مطلق، والآخر مقيد فهذا موضع الاختلاف، ومثال ذلك أن الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان وهي مطلقة في كفارة الظهار، والحكم في الحالين الاعتاق، ولكن اختلف سببه واختلف العلماء على ثلاث مذاهب، فمذهب العراقيين[١٣٧] أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بما يجوز نسخه فإنهم زعموا أن تقييد المطلق زيادة فيه، والزيادة على النص نسخ، من المطلق زيادة فيه، وذهب بعض العلماء إلى أن المطلق يحمل على المقيد في قضية اللفظ من غير دلالة تقوم وإليه مال بعض أصحاب الشافعي، وذهب المحققون إلى أن المطلق يقر على إطلاقه، ويقر المقيد على تقييده، فإن قامت دلالة على تقييد المطلق كان ذلك تخصيصًا، وهو مجري على عمومه إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه[١٣٨].

---

(١٣٣) ينظر: زاد المسير ٨٧/٣.

(١٣٤) جامع البيان ٣٥/١٨.

(١٣٥) الجامع لأحكام القرآن: ٤١٤/١٠.

(١٣٦) فتح القدير: للشوكاني ٣٤٤/٣.

(١٣٧) العراقيون المقصود بهم الأحناف، ينظر: روضة الناظر ١٠٥/٢.

(١٣٨) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ١٦٦/٢.

أ- من تطبيقات القاعدة عند الفقهاء:

قال الإمام ابن العربي: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل، ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة:٣ ] مطلقًا وعينه في سورة الأنعام مقيدًا بالمسفوح، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وحمل العلماء – هاهنا – المطلق على المقيد إجماعًا"[١٣٩]، فلا يحرم أكله من مطلق الدماء إلا الدم المسفوح عملاً بقاعدة حمل المطلق على المقيد، ويدل على سلامة هذه القاعدة وتطبيقها الحديث (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال)[١٤٠].

ب- من تطبيقات القاعدة عند المفسرين:

قال الطبري: "أما الدم، فإنه الدم المسفوح، دون ما كان منه غير مسفوح؛ لأن الله جل ثناؤه قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فأما ما كان قد صار في معنى اللحم، كالكبد والطحال، وما كان في اللحم غير منسفح[١٤١]، فإن ذلك غير حرام، لإجماع الجميع على ذلك"[١٤٢]، وقال القرطبي في قوله تعالى:﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] لا بد أن يكون الشهود ذكورا، لقوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾ ولا خلاف فيه بين الأمة، وأن يكونوا عدولًا؛ لأن الله تعالى شرط العدالة في البيوع، والرجعة، وهذا أعظم، وهو بذلك أولى، وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل[١٤٣]، فلفظ منكم مطلقة وقيدت بالعدالة بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

---

(١٣٩) أحكام القرآن: ابن العربي، (٧٩/١).

(١٤٠) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم:(٥٧٢٣)، (٢١٤/٥)، ورواه ابن ماجه في سننه، في الأطعمة، باب الكبد والطحال، برقم: (٣٣١٤)، (٤٣١/٤)، شعب الإيمان للبيهقي، في باب ما يحل ويحرم من الحيوانات (٤٣٢/٧) قال العجلوني: رواه الشافعي، وأحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا، قال ابن عمر: قلت: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال، قال الدارقطني وأبو زرعة وأبو حاتم: إن الموقوف أصح، ومع ذلك فحكمه الرفع. كشف الخفاء، (٦٩/١).

(١٤١) مسفوحًا أي: سائلًا. غريب القرآن، ابن قتيبة، (١٤٠).

(١٤٢) جامع البيان، (٤٩٢/٩).

(١٤٣) الجامع لأحكام القرآن، (٨٤/٥)، ينظر: اللباب في علوم الكتاب، (١٧٢/٣)، فتح البيان في مقاصد القرآن، (٣٤٢/١).

**القاعدة الثامنة: [ترجيح المنطوق على المفهوم المخالف]**

أ- التعريف المنطوق والمفهوم عند الأصوليين:

المنطوق عند أهل الأصول: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم هو: ما دل اللفظ عليه لا في محل المنطوق(١٤٤). مثل: تحريم التأفيف فإن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] دل على تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق به، قال ابن النجار الحنبلي: هذا "من باب التنبيه بالأدنى، وهو التأفيف، على الأعلى، وهو الضرب"(١٤٥)، "والمفهوم قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة"(١٤٦)، ويقدم المنطوق على المفهوم لأنه حجة؛ لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم(١٤٧).

ب ـ من تطبيقات هذه القاعدة عند الفقهاء:

عمل الفقهاء بالقاعدة الأصولية يقدم المنطوق على المفهوم المخالف مثال ذلك حديث (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا)(١٤٨)، فهذا الحديث مفهوم فيدل أن شهادة الواحد لا تقبل، ولكن قد ورد حديث ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله (ﷺ) أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه)(١٤٩)، فدل بمنطوقه أن شهادة الواحد تقبل، فيقدم المنطوق على المفهوم؛ لأن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم كما قال الإمام الرازي رحمه الله في المحصول(١٥٠). وهذا هو الراجح عملاً بالقاعدة الأصولية يرجح المنطوق على المفهوم.

---

(١٤٤) بيان المختصر، (٤٣٠/٢).

(١٤٥) مختصر التحرير، (٤٨٢/٣).

(١٤٦) البرهان في أصول الفقه، (١٦٥/١).

(١٤٧) المحصول، (٤٣٣/٥).

(١٤٨) السنن الصغرى، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم الحديث: (٢١١٦)، (١٣٢/٤)، قال الدارقطني: إسناد متصل صحيح. التلخيص الحبير، (٣٥٨/٢).

(١٤٩) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث: (٢٣٤٢)، (٢٩/٤). ورواه الدارمي في سننه في كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث: (١٧٣٣)، (١٠٥٢/٢)، السنن الكبرى: للبيهقي في كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، رقم الحديث: (٧٩٧٨)، (٣٥٧/٤)، قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح رواه الدارمي في مسنده، وأبو داود، والدارقطني، والبيهقي في سننهم، والحاكم في مستدركه، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه كذلك قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة. البدر المنير، (٦٤٧/٥).

(١٥٠) ينظر: المحصول، (٤٣٣/٥).

ج ـ من تطبيقات هذه القاعدة عند المفسرين:

في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥] قال ابن كثير: "إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة، أو كافرة، مزوجة أو بكرًا، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنا من الإماء، لك، فأما الجمهور فقالوا: لا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم، وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإماء، فقدمناها على مفهوم الآية"[١٥١]، فمن ذلك أنّ عليًا رضي الله عنه أنه خطب فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله (ﷺ) زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: (أحسنت، اتركها حتى تماثل[١٥٢])[١٥٣]. ومما سبق ذكره يضح لنا ترجيح الإمام ابن كثير للقاعدة الأصولية التي تنص على أنه يرجح المنطوق على المفهوم.

**القاعدة التاسعة: [الأمر بعد الحظر يرجع إلى حالته قبل الحظر]**

أ- معنى القاعدة: أن الأمر إذا جاء من الشارع في مسألة معينة بعد أن نهى عنها فهذا الأمر اختلف الأصوليون، قال ابن مفلح: الأمر للإباحة عند أصحابنا، ومالك وأصحابه[١٥٤]، وظاهر مذهب الشافعي[١٥٥]، وهو قول أكثر الأصوليين، وعن بعض أصحابنا كالأمر ابتداء، ولا أثر للحظر، واختار بعض أصحابنا أن الفعل كما كان قبل الحظر، وأنه المعروف عن السلف والأئمة[١٥٦]، قال ابن كثير: والصحيح الذي يثبت على السبر[١٥٧]: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجبًا رده واجبًا، وإن كان مستحبًا فمستحب، أو مباحًا فمباح، والذي ينتظم الأدلة كلها، ومن قال: إنه على الوجوب، ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: إنه للإباحة، يرد عليه آيات أخر[١٥٨]. والقول الأول هو الراجح؛ لسلامته من المآخذ العلمية عليه.

---

(١٥١) ينظر: تفسير ابن كثير: (٢٦٢/٢).

(١٥٢) تماثل من مرضه: إذا خفَّ مرضُه. شمس العلوم، (٦٢٢٤/٩).

(١٥٣) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم الحديث: (١٧٠٥)، (١٣٣٠/٣).

(١٥٤) ينظر: المسودة: (١٦).

(١٥٥) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، (٣٨)

(١٥٦) ينظر: أهل الأصول، لابن مفلح، (٧٠٤/٢).

(١٥٧) السبر لغة: الاختبار والتجربة، واصطلاحا: حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح ليتعين ما بقي. التوقيف، (١٩٠).

(١٥٨) تفسير ابن كثير، (١٢/٢).

ب- من تطبيقات القاعدة عند الفقهاء:

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، "والأمر هاهنا للإباحة"[١٥٩]، "لأنه مقام إباحة بعد نهي"[١٦٠].

وذلك أنه حرم الصيد على المحرم، ونهى عن البيع عند النداء ثم أباحهما في وقت غير الذي حرمهما[١٦١].

وقال ابن قدامة: هو مباح لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[١٦٢].

ج- من تطبيقات القاعدة عند المفسرين:

قال ابن وهب في إباحة الصيد للمحرم بعد الإحلال، وذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، فإن شئت فاصطد، وإن شئت فاترك[١٦٣]، وقال الطبري: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢ ] "فإن قال: فما معنى قوله إذًا: ﴿فأتوهن﴾ قيل: ذلك إباحة ما كان منَع قبل ذلك من جماعهن، وإطلاقٌ لما كان حَظَر في حال الحيض، وذلك كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾"[١٦٤]. قال ابن كثير في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ "أي: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فقد أبحنا لكم ما كان محرما عليكم في حال الإحرام من الصيد، وهذا أمر بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السبر: أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي"[١٦٥].

**القاعدة العاشرة: [ترجيحُ الحقيقةِ على المجاز]**

أ- معنى القاعدة: إذا وجد في النص لفظ يحتمل الحقيقة، والمجاز، فيحمل الكلام على الحقيقة؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة إلا لقرينة تصرفه من الحقيقة إلى المجاز، يقول الزركشي: "ترجيح الحقيقة على المجاز لتبادرها إلى الذهن، وهذا ظاهر إذا لم يغلب المجاز، فإن غلب كان أظهر دلالة منها، فلا تقدم الحقيقة عليه"[١٦٦]، وهذا هو الراجح.

---

(١٥٩) البناية شرح الهداية، (٤٠٥/١٢).
(١٦٠) الفواكه الدواني، (٣١٠/٢).
(١٦١) الأم، (١٥٣/٥).
(١٦٢) الكافي، (٥٥٢/١).
(١٦٣) تفسير القرآن من الجامع: لابن وهب، (١١/١).
(١٦٤) جامع البيان، (٣٨٥/٤).
(١٦٥) تفسير ابن كثير، (١٢/٢).
(١٦٦) البحر المحيط، (١٩٠/٨).

ب- من تطبيقات القاعدة عند الفقهاء:

"إذا وقف رجل على أولاده، لا يدخل فيه ولد ولده، إن كان له ولد لصلبه عند الحنفية[١٦٧]، وهو الأصح عند الشافعية[١٦٨]، ورواية عند الحنابلة[١٦٩].

ج- من تطبيقات القاعدة عند المفسرين:

قال السمعاني عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُۥ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨] فإن من اعتقاد أهل السنة أن الحيوان، والموات مطيع كله لله تعالى، وقال بعضهم: إن سجود الحجارة هو بظهور أثر الصنع فيه، على معنى أنه يحمل على السجود والخضوع لمن تأمله وتدبر فيه، وهذا قول فاسد، والصحيح ما قدمنا"[١٧٠].

وقال المظهري: ﴿مِّمَّا خَطِيٓـَٰٔتِهِمْ أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَارًا﴾ [نوح: ٢٥] من أجل خطاياهم أغرقوا بالطوفان فأدخلوا ناراً في عالم البرزخ – المسمى بالقبر – فأنه روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفرات النيران، فهذه الآية دليل على إثبات عذاب القبر؛ لأن الفاء للتعقيب، وصيغة ادخلوا للمضي خلافًا للمعتزلة[١٧١]، وحجتهم في ذلك أنه أورد بفاء التعقيب؛ لعدم اعتداد لما بين الإغراق والإدخال، أو لأن المسبب كالمتعقب للسبب وصيغة الماضي؛ لأن المتيقن كالواقع، لكن الأصل في الكلام الحقيقة، وهذه التأويلات حمل على المجاز فلا يجوز بلا دليل"[١٧٢].

وقال الشوكاني في تفسيره في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] المراد بها الثياب، الملبوسة على ما هو المعنى اللغوي، أمره الله سبحانه بتطهير ثيابه، وحفظها عن النجاسات، وإزالة ما وقع فيها منها، وقيل: المراد بالثياب العمل، وقيل: القلب، وقيل: النفس، وقيل: الجسم، وقيل: الأهل، وقيل: الدِّين، وقيل: الأخلاق، ثم قال: والأول أولى؛ لأنه المعنى الحقيقي، وليس في استعمال الثياب مجاز عن غيرها لعلاقة مع قرينة ما يدل على أنه المراد عند الإطلاق"[١٧٣]، وهذه الأمثلة تؤكد على ترجيح المفسرين للأقوال بالقاعدة الأصولية المتقدمة. وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين.

---

(١٦٧) ينظر: رد المحتار، (٤٦٩/٤).
(١٦٨) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، (٣٢٨/٢).
(١٦٩) ينظر: المغني، (١١/٦).
(١٧٠) تفسير السمعاني، (٤٢٨/٣).
(١٧١) ينظر: الكشاف، (٦٢٠/٤).
(١٧٢) ينظر: تفسير المظهري، (٧٧/١٠).
(١٧٣) فتح القدير، بتصرف، (٣٨٨/٥).

## الخاتمة

وقد تضمنت الخاتمة أهم نتائج البحث وتوصياته، وهي كما يلي:

### أهم النتائج

علما التفسير والفقه قائمان على أصول، وقواعد ثابتة، ضبطت الأقوال والترجيحات.

الصلة الوثيقة، والارتباط المحكم بين علم التفسير، وعلم أصول الفقه.

الدقة في القواعد الأصولية التي كانت لها الأثر في فهم النصوص الشرعية.

القواعد الأصولية عامة تشترك في علمي الفقه والتفسير.

### أهم التوصيات:

الاهتمام بدراسة الأصول الفقهية؛ لأنها من خير ما يعين على فهم النصوص الشرعية.

دعوة للباحثين والدارسين إلى استكمال موضوع البحث في بقية قواعد الأصول.

الاستفادة مما كتب في القواعد والأصول والمقاصد، وتطبيقها على النصوص الشرعية.

## قائمة المصادر والمراجع

#### المراجع العربية


القرآن الكريم، برواية الإمام حفص بن سليمان عن شيخه الإمام أبي بكر عاصم بن النجود رحمهما الله.

الأزدي، سليمان بن الأشعث، (١٤٣٠هـ)، سنن أبي داود ط: الأولى، ت: شعيب الأرنؤوط محمد كامل، دار الرسالة العالمية.

الأزدي، مقاتل بن سليمان بن بشير، (١٤٢٣هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، ط: الأولى، دار إحياء التراث، بيروت، ت: عبد الله محمود شحاته.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (١٤٠٠هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط: الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ت: د. محمد حسن هيتو.

الأسدي، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا، (١٤٢٢هـ)، شرح المفصل للزمخشري، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب.

الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين، (١٤٠٦هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط: الأولى، دار المدني السعودية، ت: محمد مظهر بقا.

الآمدي، علي بن محمد، (١٤٢٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام ط: الخامسة، ، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ت: محمد علي البيضون.

الأندلسي، ابن عطية عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، (١٤٢٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، صحيح البخاري، ط: الأولى، دار طوق النجاة، ت: محمد زهير.

البغدادي، عبد المؤمن بن كمال الدين، (٢٠١٢م)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ط: الأولى، دار الفضيلة، القاهرة، تعليق: جمال الدين القاسمي، ت: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي.

البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، (د.ت)، مصاعد النظرِ للإشراف على مقاصد السور، مكتبة المعارف، الرياض.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس الحنبلي، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس، (د.ت)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (١٤٢٣هـ)، شعب الإيمان، ط: الأولى، مكتبة الرشد، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ت: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، (١٤٢٤هـ)، البيهقي السنن الكبرى، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ت: محمد عبد القادر عطا.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (د.ت)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر.

الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (١٤٠٣هـ)، التعريفات، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، إشراف: جماعة من العلماء.

الجزري، محمد بن محمد بن يوسف الجزري، (١٤٢٠هـ)، شرح طيبة النشر في القراءات، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة.

الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (د.ت)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر.

الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (١٤٢٢هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ط: الأولى: بيروت، دار الكتاب العربي، ت: عبد الرزاق المهدي.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (١٤١٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط: الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ت: صلاح عويضة.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (٤٧٨هـ)، الورقات، (د.م)، ت: عبد اللطيف محمد العبد.

الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (د.ت)، التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ركن الدين، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري.

الحاج، ابن أمير محمد، (١٤٠٣هـ)، التقرير والتحبير، ط: الثانية، دار الكتب العلمية.

الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (د.ت)، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي: ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (١٤١٢هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: الثالثة، دار الفكر.

الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن ابن رشد القرطبي، (١٤٢٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.

الحموي، أحمد بن محمد المصباح المنير، (د.ت)، في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

خلّاف، عبد الوهاب، (د.ت)، علم أصول الفقه عن ط: الثامنة، دار القلم، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام السمرقندي، سنن الدارمي، (١٤١٢هـ)، ط: الأولى، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ت: حسين سليم أسد الداراني.

الدمشقي، إسماعيل بن كثير، (١٤٢٠هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط: الثانية، دار طيبة، ت: سامي سلامة.
الدينوري محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (١٣٩٨ هـ)، غريب القرآن، دار الكتب العلمية، ت: أحمد صقر.
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٤٢٠هـ)، مختار الصحاح، ط: الخامسة، بيروت، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ت: يوسف الشيخ محمد.
الرازي، محمد بن عمر بن الحسن التيمي، (١٤٢٠هـ)، مفاتيح الغيب، ط: الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الرازي، محمد بن عمر، (د.ت)، المحصول في علم الأصول، ط: الأولى، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ت: طه فياض.
الرازي، محمد بن عمر، (١٤٢٠هـ)، التفسير الكبير، ط: الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الرحبي، موفق الدين أبو عبد الله محمد بن علي، (١٤٠٦هـ)، بغيه الباحث عن جمل الموارث، دار المطبوعات الحديثة.
الرومي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، (د.ت)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
الرويفعي، محمد بن مكرم ابن منظور، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط: الثالثة، دار صادر، بيروت.
الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ت: مجموعة من المحققين.
الزركشي، عبد الله بدر الدين محمد، (١٤١٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: الأولى: دار الكتبي.
الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله، (١٤٠٧هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط: الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت.
الزيلعي، محمد عبد الله، (١٤١٨هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية: ط: الأولى، دار القبلة للثقافة، جدة، ت: محمد عوامة، مؤسسة.
السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي، (١٤١٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج، وولده: عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت.
السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، (١٤١٨هـ)، تفسير السمعاني ط: الأولى، دار الوطن، الرياض، السعودية، ت: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم.
السمين، الحلبي شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، (د.ت)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، دار القلم، دمشق، ت: الدكتور أحمد محمد الخراط.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (١٣٩٤هـ)، الإتقان في علوم القرآن، ط: ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، (١٤١٧هـ)، الموافقات، ط: الأولى، دار ابن عفان، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٤١٩هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط: الأولى، دمشق، دار الكتاب العربي، ت: أحمد عزو عناية.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٤١٤هـ)، فتح القدير، ط: الأولى، دار ابن كثير، بيروت، دار الكلم، دمشق.
الشيباني، أحمد بن حنبل، (١٤١٦هـ)، مسند أحمد، ط: الأولى، القاهرة، دار الحديث، ت: أحمد شاكر.
الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (١٤٠٣هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط: الأولى، دار الفكر، دمشق، ت: محمد حسن هيتو.
الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د.ت)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

الصالحي علاء الدين علي بن سليمان، (١٤٢١هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض: ت: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح.
الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، (١٤٠٧هـ)، شرح مختصر الروضة، ط : الأولى، مؤسسة الرسالة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس، (د.ت)، المحيط في اللغة، المشهور بالصاحب بن عباد.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني، (١٩٨٦م)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ط: الأولى مؤسسة الرسالة، بيروت، ت: القاضي حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل.
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، (د.ت)، المعجم الكبير، ط: الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، (د.ت)، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
الطبري، محمد بن جرير، (١٤٢٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط: الأولى، ت: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
عابدين، محمد أمين، (١٤١٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط: الثانية، دار الفكر، بيروت.
العجلوني، إسماعيل بن عبد الهادي، (١٤٢٠هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ط: الأولى، المكتبة العصرية، ت: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف.
العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، (١٤٢٤هـ)، أحكام القرآن، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا.
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب.
العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (١٤١٩هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط: الأولى، دار الكتب العلمية.
العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، (د.ت)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
العِمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، (١٤٢١هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط: الأولى، دار المنهاج، جدة ت: قاسم محمد النوري.
العنزي، عبد الله بن يوسف، (١٤١٨هـ)، تيسير علم أصول الفقه، ط: الأولى، لبنان، مؤسسة الريان.
العيني، محمود بن أحمد الحنفي، (١٤٢٠هـ)، البناية شرح الهداية، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزي، (١٤١٦هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، ط: الأولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ت: الدكتور عبد الله الخالدي.
الفتوحي، محمد بن أحمد، (١٤١٨هـ)، شرح الكوكب المنير، ط: الثانية، مكتبة العبيكان، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.
الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، (١٤١٨هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ط: الثانية، مكتبة العبيكان، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد.
الفراء، محمد بن الحسين بن خلف، (١٤١٠هـ)، العدة في أصول الفقه، ط: الثانية، كلية الشريعة، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ت: د أحمد بن علي المباركي.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو، (د.ت)، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، ت: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي.

الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، (١٤٢٦هـ)، القاموس المحيط، ط: الثامنة، لبنان، بيروت، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، (١٤٣٠هـ)، سنن ابن ماجه، ط: الأولى، دار الرسالة العالمية، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمَّد كامل قره بللي، وعَبد اللّطيف حرز الله.

القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، (١٣٩٩هـ)، مقاييس اللغة، دار الفكر، ت: عبد السلام هارون.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط: الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

القلموني، محمد رشيد بن علي رضا خليفة، (١٩٩٠م)، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي المالكي، (١٤٢٣هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، ط: الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ.

القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله، (١٤١٢هـ)، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطبَاع صيدا، بَيروت، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (د.ت)، النكت والعيون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم.

مختار، أحمد عبد الحميد عمر، (١٤٢٩هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: الأولى، بمساعدة فريق عمل عالم الكتب.

مسلم بن الحجاج النيسابوري، (د.ت)، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ت: محمد عبد الباقي.

المصري، عبد الله بن وهب بن مسلم، (٢٠٠٣م)، تفسير القرآن من الجامع، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ت: ميكلوش موراني.

المصري، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (١٤٢٥هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ط: الأولى، دار الهجرة الرياض، السعودية، ت: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال.

المظهري، محمد ثناء الله، (١٤١٢هـ)، التفسير المظهري، مكتبة الرشدية، الباكستان، ت: غلام نبي التونسي.

المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (د.ت)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد، (١٤١٤هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: الأولى، دار الكتب العلمية.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (١٤٢٣هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط: الثانية، مؤسسة الريّان.

المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، (د.ت)، المغني، مكتبة القاهرة.

المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (١٤٢٠هـ)، أصول الفقه، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ت: فهد بن محمد السدحان.

مكي بن أبي طالب الأندلسي القرطبي المالكي، (١٤٢٩هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية، ط: الأولى، مجموعة رسائل جامعية جامعة الشارقة، إشراف: الشاهد البوشيخي.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، (١٤١٦هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: الأولى، دار الكتب العلمية.

الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، (١٣٥٦هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، تعليق: محمود أبو دقيقة،

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (١٤٠٦هـ)، السنن الصغرى للنسائي، ط: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ت: عبد الفتاح أبو غدة.

النعماني، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الدمشقي، (١٤١٩هـ)، اللباب في علوم الكتاب، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين الأزهري، (١٤١٥هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المالكي، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (د.ت)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (١٤١٤هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، ت: حسام الدين القدسي.

النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (١٤٢٥هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، ط: الأولى، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد.

**المراجع العربية بحروف لاتينية:**

Al-Qur'an al-Karim. (n.d.). The Noble Quran (Recitation by Hafs ibn Sulayman from his teacher Abu Bakr Asim ibn al-Najud).

Al-Azdi, S. b. A. (1430 AH). *Sunan Abi Dawood (1st ed.). Shu'ayb Al-Arna'ut & Muhammad Kamel* (Eds). Dar Al-Risalah Al-`Alamiyah.

Al-Azdī, Muqātil bin Sulaymān bin Bashīr. (1423 AH). *Tafsīr Muqātil bin Sulaymān (al-Ṭabʿah al-Ūlā).* Dār Iḥyāʾ al-Turāth – Beirut. Taḥqīq: ʿAbd Allāh Maḥmūd Shiḥātah.

Al-Isnawi, A. b. H. (1400 AH). *Al-Tamhid fi Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul (1st ed.). Muhammad Hasan Hitu* (editor). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.

Al-Asadī, Yaʿīsh bin ʿAlī bin Yaʿīsh Ibn Abī al-Sarāyā. (1422 AH-). *Sharḥ al-Mufaṣṣal lil-Zamakhsharī* (al-Ṭabʿah al-Ūlā). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, Lebanon. Ed. by: Dr. Imīl Badīʿ Yaʿqūb.

Al-Isfahani, A. T. S. (1406 AH). *Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib* (1st ed.). Muhammad Mazhar Baqa (editor). Saudi Arabia: Dar al-Madani.

Al-Amidi, A. b. M. (1426 AH). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* (5th ed.). Muhammad Ali Al-Baydun(editor). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.

Al-Andalusī, Ibn ʿAṭiyyah ʿAbd al-Ḥaqq bin Ghālib bin ʿAbd al-Raḥmān bin Tamām. (1422AH). *Al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz (al-Ṭabʿah al-Ūlā).* Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. Ed. by: ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī Muḥammad.

Al-Bukhari, M. b. I. (1422 AH). *Sahih al-Bukhari* (1st ed.). Muhammad Zuhayr (Ed). Dar Tawq al-Najat.

.Al-Baghdādī, ʿAbd al-Muʾmin bin Kamāl al-Dīn. (2012). Qawāʿid al-Uṣūl wa Maʿāqid al-Fuṣūl (al-Ṭabʿah al-Ūlā). Cairo: Dār al-Faḍīlah. With commentaries by: Jamāl al-Dīn al-Qāsimī. Ed. by: Aḥmad Muṣṭafā Qāsim al-Ṭahṭāwī.

Al-Biqāʿī, Ibrāhīm bin ʿUmar bin Ḥasan al-Rabāṭ. Maṣāʿid al-Naẓar li'l-Ishrāf ʿalā Maqāṣid al-Suwar. Riyadh: Dār al-Nashr wa Maktabat al-Maʿārif.

Al-Buhūtī, Manṣūr bin Yūnus bin Ṣalāḥ al-Dīn bin Idrīs al-Ḥanbalī. Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Buhūtī, Manṣūr bin Yūnus bin Ṣalāḥ al-Dīn bin Idrīs. *Al-Rawḍ al-Murabbaʿ Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ*. Damascus: Dār al-Muʾayyad – Muʾassasat al-Risālah. Hadith verification by: ʿAbd al-Quddūs Muḥammad Nadhīr.

Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad bin al-Ḥusayn bin ʿAlī bin Mūsā al-Khurāsānī. (1423 AH). *Shuʿab al-Īmān (al-Ṭabʿah al-Ūlā).* Riyadh: Maktabat al-Rushd (in collaboration with al-Dār al-Salafiyyah, Mumbai, India). Ed. by: Dr. ʿAbd al-ʿAlī ʿAbd al-Ḥamīd Ḥāmid.

Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad bin al-Ḥusayn bin ʿAlī bin Mūsā al-Khurāsānī. (1424 AH). *Al-Sunan al-Kubrā (al-Ṭabʿah al-Thālithah).* Beirut – Lebanon: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. Ed. by: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā.

Al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn Masʿūd ibn ʿUmar. (n.d.). **Sharḥ al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ**. Cairo: Maktabat Ṣabīḥ.

Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad. (1403 AH). *al-Ta'rifat* (1st ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

Al-Jazari, Muḥammad bin Muḥammad bin Yūsuf (1420 AH). *Sharḥ Ṭayyibat al-Nashr fī al-Qirāʾāt* (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut. Taḥqīq wa Taʿlīq: Al-Shaykh Anas Mahrah.

Al-Jamal, Sulaymān bin ʿUmar bin Manṣūr al-ʿAjīlī al-Azharī (known as Al-Jamal). *Fatḥāt al-Wahhāb: bi-Tawḍīḥ Sharḥ Manhaj al-Ṭullāb al-Maʿrūf bi-Ḥāshiyat al-Jamal*. Dār al-Fikr.

Ibn al-Jawzī, ʿAbd al-Raḥmān bin ʿAlī. (1422 AH). *Zād al-Masīr fī ʿIlm al-Tafsīr* (1st ed.). Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī. Taḥqīq: ʿAbd al-Razzāq al-Mahdī.

Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik bin ʿAbd Allāh bin Yūsuf. (1418 AH). *Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh* (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. Taḥqīq: Ṣalāḥ ʿAwwīḍah.

Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik bin ʿAbd Allāh. (478 AH). *Al-Waraqāt.* Tahqīq: Dr. ʿAbd al-Laṭīf Muḥammad al-ʿAbd.

Al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik bin ʿAbd Allāh bin Yūsuf bin Muḥammad. Al-Talkhīṣ fī *Uṣūl al-Fiqh*. Beirut: Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah - Rukn al-Dīn. Tahqīq: ʿAbd Allāh Jūlam al-Nabālī and Bashīr Aḥmad al-ʿUmarī.

Ibn al-Ḥājj, Amīr Muḥammad. (1403 AH). *Al-Taqrīr wa al-Taḥbīr*. 2nd ed. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Ḥaṭṭāb, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī (1412 AH), *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, ṭabʿah thālithah*, Dār al-Fikr.

Al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ibn Rushd al-Qurtubi (1425 AH). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Dar al-Hadith – Cairo.

al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad, *al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr*, Bayrūt, al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

Khallāf, ʿAbd al-Wahhāb, *ʿIlm Uṣūl al-Fiqh, ʿan al-ṭabʿah al-thāminah* li-Dār al-Qalam, Maktabat al-Daʿwah, Shabāb al-Azhar

al-Dārimī, Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn al-Faḍl ibn Bahrām al-Samarqandī, Sunan al-Dārimī (1412 AH), *ṭabʿah ūlā, Dār al-Mughannī lil-Nashr wa al-Tawzīʿ*, al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Suʿūdīyah, taḥqīq: Ḥusayn Sulaym Asad al-Dārānī.

al-Dimashqī, Ismāʿīl ibn Kathīr (1420 AH), *Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, ṭabʿah thāniyah,* Dār Ṭayyibah, taḥqīq: Sāmī Salāmah.

al-Dīnawrī, Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah (1398 AH), *Gharīb al-Qurʾān,* Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, taḥqīq: Aḥmad Ṣaqr.

al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir (1420 AH), *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, ṭabʿah khāmisah,* Bayrūt, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah - al-Dār al-Namūdhajiyyah, taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad.

al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan al-Taymī (1420 AH), *Mafātīḥ al-Ghayb, ṭabʿah thālithah*, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt.

al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar, al-Maḥṣūl fī ʿIlm al-Uṣūl, ṭabʿah ūlā, al-Riyāḍ, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Suʿūd, taḥqīq: Ṭāhā Fayyāḍ.

al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar (1420 AH), *al-Tafsīr al-Kabīr, ṭabʿah thālithah*, Bayrūt, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

al-Raḥbī, Muwafaq al-Dīn Abū ʿAbd Allāh (1406 AH), *Bughyat al-Bāḥith ʿan Jumal al-Mawārith*, Dār al-Maṭbūʿāt al-Ḥadīthah.

al-Rūmī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, *al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah*, Dār al-Fikr.

al-Ruwaifʿī, Muḥammad ibn Makrām ibn Manẓūr (1414 AH), *Lisān al-ʿArab, ṭabʿah* thālithah, Bayrūt, Dār Ṣādir.

al-Zabīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Mulqaṭab bi-Murtaḍā, *Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs*, Dār al-Hidāyah, taḥqīq: majmūʿah min al-muḥaqqiqīn.

al-Zarkashī, ʿAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad (1414 AH), al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, ṭabʿah ūlā, Dār al-Kutubī.

al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ʿAmr ibn Aḥmad Jār Allāh (1407 AH), al-Kashshāf ʿan Ḥaqāʾiq Ghawāmiḍ al-Tanzīl, ṭabʿah thālithah, Dār al-Kitāb al-ʿArabī – Bayrūt.

al-Zaylaʿī, Muḥammad ʿAbd Allāh (1418 AH), *Nuṣb al-Rāyah li-Aḥādīth al-Hidāyah, ṭabʿah ūlā,* Bayrūt al-Riyān, Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah, Jeddah, taḥqīq: Muḥammad ʿAwāmah, Muʾassasah.

al-Sabkī, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī ibn ʿAlī (1416 AH), *al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj, wa waladuhu:* ʿAbd al-Wahhāb, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Samaʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Jabbār ibn Aḥmad al-Marwazī (1418 AH), *Tafsīr al-Samaʿānī, ṭabʿah ūlā*, Dār al-Waṭan, al-Riyāḍ - al-Suʿūdiyyah, taḥqīq: Yāsir ibn Ibrāhīm wa Ghunaym ibn ʿAbbās ibn Ghunaym.

al-Samīn al-Ḥalabī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Yūsuf ibn ʿAbd al-Dāʾim, al-Durr al-*Maṣūn fī ʿUlūm al-Kitāb al-Maknūn*, Dār al-Qalam, Dimashq, taḥqīq: al-Duktūr Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ.

al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn (1394 AH), *al-Itqān fī ʿUlūm al-Qurʾān,* ṭabʿah, taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb.

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Gharnāṭī (1417 AH), *al-Muwāfaqāt, ṭabʿah ūlā,* Dār Ibn ʿAffān, taḥqīq: Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī (1419 AH), *Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl, ṭabʿah ūlā, Dimashq*, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, taḥqīq: Aḥmad ʿIzzū ʿInāyah.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī (1414 AH), *Fatḥ al-Qadīr,* ṭabʿah ūlā, Bayrūt, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim Dimashq.

al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal (1416 AH), *Musnad Aḥmad, ṭabʿah ūlā, al-Qāhirah,* Dār al-Ḥadīth, taḥqīq: Aḥmad Shākir.

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf (1403 AH), *al-Tabṣirah fī Uṣūl al-Fiqh, ṭabʿah ūlā,* Dār al-Fikr, Dimashq, taḥqīq: Dr. Muḥammad Ḥasan Haytū.

al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī, *al-Muḥadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī,* Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Ṣāliḥī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Sulaymān (1421 AH), *al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh,* ṭabʿah ūlā, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, taḥqīq: Dr. ʿAbd al-Raḥmān al-Jubrīn, Dr. ʿAwḍ al-Qarnī, Dr. Aḥmad al-Ṣarāḥ.

al-Ṣarṣarī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī (1407 AH*), Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah,* ṭabʿah ūlā, Muʾassasat al-Risālah, taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī.

al-Ṭālaqānī, Abū al-Qāsim Ismāʿīl ibn ʿAbbād ibn al-ʿAbbās, *al-Muḥīṭ fī al-Lughah, al-Mashhūr bi al-Ṣāḥib ibn ʿAbbād*.

al-Ṣanʿānī, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ṣalāḥ ibn Muḥammad al-Kuḥlānī (1986), *Ijābat al-Sāʾil Sharḥ Bughyat al-Āmil,* ṭabʿah ūlā, Muʾassasat al-Risālah – Bayrūt, taḥqīq: al-Qāḍī Ḥusayn ibn Aḥmad al-Siyāghī wa al-Duktūr Ḥasan Muḥammad Maqbūlī al-Ahdal.

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr Abū al-Qāsim, *al-Muʿjam al-Kabīr,* ṭabʿah thāniyah, Maktabat Ibn Taymiyyah – al-Qāhirah, taḥqīq: Ḥamdī ibn ʿAbd al-Majīd al-Salafī.

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr Abū al-Qāsim, *al-Muʿjam al-Awsaṭ,* Dār al-Ḥaramayn – al-Qāhirah, taḥqīq: Ṭāriq ibn ʿAwḍ Allāh ibn Muḥammad wa ʿAbd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī.

al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr (1420 AH), *Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān*, ṭabʿah ūlā, taḥqīq: Aḥmad Shākir, Muʾassasat al-Risālah.

ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn (1412 AH), *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*, ṭabʿah thāniyah, Dār al-Fikr – Bayrūt.

al-ʿAjlūnī, Ismāʿīl ibn ʿAbd al-Hādī (1420 AH), Kashf al-Khafāʾ wa Muzīl al-Ilbās, ṭabʿah ūlā, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, taḥqīq: ʿAbd al-Ḥamīd ibn Aḥmad ibn Yūsuf.

al-ʿArabī, al-Qāḍī Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr al-Maʿāfirī (1424 AH), *Aḥkām al-Qurʾān*, ṭabʿah thālithah, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt – Lubnān, rājiʿ uṣūlah wa kharaja aḥādīthah wa ʿallaqa ʿalayh: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā.

al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar (1379 AH), *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Dār al-Maʿrifah – Bayrūt, taḥqīq: Muḥammad Fūʾād ʿAbd al-Bāqī, ishraf Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb.

al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar (1419 AH), *al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrīj Aḥādīth al-Rāfiʿī al-Kabīr*, ṭabʿah ūlā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-ʿAṭṭār, Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-ʿAṭṭār al-Shāfiʿī, *Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalā Sharḥ al-Jalāl al-Maḥallī ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ*, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-ʿImrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr (1421 AH), *al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī*, ṭabʿah ūlā, Dār al-Minhāj – Jeddah, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī.

al-ʿAnzī, ʿAbd Allāh ibn Yūsuf (1418 AH), *Taysīr ʿIlm Uṣūl al-Fiqh,* ṭabʿah ūlā, Lubnān, Muʾassasat al-Riyān.

al-ʿAynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī (1420 AH), *al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah*, ṭabʿah ūlā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, Lubnān.

al-Gharnāṭī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, Ibn Juzayy (1416 AH), al-*Tashīl li-ʿUlūm al-Tanzīl, ṭabʿah ūlā, Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam* – Bayrūt, taḥqīq: al-Duktūr ʿAbd Allāh al-Khāldī.

al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad (1418 AH), *Sharḥ al-Kawkab al-Munīr*, ṭabʿah thāniyah, Maktabat al-ʿUbaykān, taḥqīq: Muḥammad al-Zuḥaylī wa Nazīh Ḥammād.

al-Futūḥī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz (1418 AH), *Mukhtaṣar al-Taḥrīr Sharḥ al-Kawkab al-Munīr*, ṭabʿah thāniyah, Maktabat al-ʿUbaykān, taḥqīq: Muḥammad al-Zuḥaylī wa Nazīh Ḥammād.

al-Farrāʾ, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Khalaf (1410 AH), *al-ʿIddah fī Uṣūl al-Fiqh, ṭabʿah thāniyah, Kulliyyat al-Sharīʿah, Jāmiʿat al-Malik Muḥammad ibn Suʿūd al-Islāmiyyah,* taḥqīq: Dr. Aḥmad ibn ʿAlī al-Mubārakī.

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʿAmr, Kitāb al-ʿAyn, Dār wa Maktabat al-Hilāl, taḥqīq: Dr. Mahdī al-Makhzūmī, Dr. Ibrāhīm al-Sāmirāʾī.

al-Fayrūzābādī, Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʿqūb (1426 AH), *al-Qāmūs al-Muḥīṭ,* ṭabʿah thāminah, Bayrūt – Lubnān, taḥqīq: Maktab Taḥqīq al-Turāth fī Muʾassasat al-Risālah bi-Ishrāf Muḥammad Naʿīm al-ʿArqassūsī, Muʾassasat al-Risālah lil-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ.

al-Qazwīnī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah (1430 AH), *Sunan Ibn Mājah*, ṭabʿah ūlā, Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, taḥqīq: Shuʿayb al-ʾArnāʾūṭ, ʿĀdil Murshid, Muḥammad Kāmil Qarah Ballī, ʿAbd al-Laṭīf Ḥirz Allāh.

al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyāʾ (1399 AH), *Maqāyīs al-Lughah,* Dār al-Fikr, taḥqīq: ʿAbd al-Salām Hārūn.

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr al-Anṣārī (1384 AH), *al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān*, ṭabʿah thāniyah, Dār al-Kutub al-Miṣriyyah – al-Qāhirah, taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa Ibrāhīm Aṭfīsh.

al-Qalamūnī, Muḥammad Rashīd ibn ʿAlī Riḍā Khalīfah (1990), *Tafsīr al-Manār,* al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb.

al-Qayrawānī, Khalaf ibn Abī al-Qāsim Muḥammad al-Azdī al-Mālikī (1423 AH), *al-Tahdhīb fī Ikhtiṣār al-Mudawwanah*, ṭabʿah ūlā, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa Iḥyāʾ al-Turāth, Dubayy, taḥqīq: Dr. Muḥammad al-Amīn Walad Muḥammad Sālim ibn al-Shaykh.

al-Qinnūjī, Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan ibn ʿAlī ibn Luṭf Allāh (1412 AH), Fatḥ al-Bayān fī Maqāṣid al-Qurʾān, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah lil-Ṭibāʿah, Ṣaydā – Bayrūt, ʿAnī bi-ṭibʿihi wa qaddama lahu wa rājaʿahu: Khādim al-ʿIlm ʿAbd Allāh ibn Ibrāhīm al-Anṣārī.

al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, *al-Nukat wa al-ʿUyūn*, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt / Lubnān, taḥqīq: al-Sayyid ibn ʿAbd al-Maqṣūd ibn ʿAbd al-Raḥīm.

Mukhtār, Dr. Aḥmad ʿAbd al-Ḥamīd ʿUmar (1429 AH), *Maʿjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣirah*, ṭabʿah ūlā, bi-musāʿadah farīq ʿamal ʿĀlam al-Kutub.

Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī, *Ṣaḥīḥ Muslim*, Bayrūt, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Bāqī.

al-Miṣrī, ʿAbd Allāh ibn Wahb ibn Muslim (2003), *Tafsīr al-Qurʾān min al-Jāmiʿ,* ṭabʿah ūlā, Dār al-Gharb al-Islāmī, taḥqīq: Miklūsh Mūrānī.

al-Miṣrī, ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad ibn al-Mulqan (1425 AH), *al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa al-Āthār al-Wāqiʿah fī al-Sharḥ al-Kabīr*, ṭabʿah ūlā, Dār al-Hijrah, al-Riyāḍ – al-Suʿūdiyyah, taḥqīq: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ, ʿAbd Allāh ibn Sulaymān, Yāsir ibn Kamāl.

al-Muẓhirī, Muḥammad Thanāʾ Allāh (1412 AH), al-*Tafsīr al-Muẓhirī, Maktabat al-Rushdiyyah* – Pakistan, taḥqīq: Ghulām Nabī al-Tūnisī.

al-Muqaddasī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad, *al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Matn al-Muqniʿ,* Dār al-Kitāb al-ʿArabī lil-Nashr wa al-Tawzīʿ, tašrīf ʿalā ṭibāʿatihi: Muḥammad Rashīd Riḍā Ṣāḥib al-Manār.

al-Muqaddasī, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad (1414 AH), *al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad,* ṭabʿah ūlā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

al-Muqaddasī, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah (1423 AH), *Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, ṭabʿah thāniyah, Muʾassasat al-Riyān.

al-Muqaddasī, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah, *al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah.*

al-Muqaddasī, Muḥammad ibn Muflih ibn Muḥammad ibn Mufrij (1420 AH), *Uṣūl al-Fiqh, Maktabat al-ʿUbaykān*, ṭabʿah ūlā, taḥqīq: Dr. Fahd ibn Muḥammad al-Sudḥān.

Makki ibn Abī Ṭālib al-Andalusī al-Qurṭubī al-Mālikī (1429 AH), *al-Hidāyah ilā Bulūgh al-Nihāyah*, ṭabʿah ūlā, Majmūʿat Rasāʾil Jāmiʿiyyah, Jāmiʿat al-Shāriqah, bi-ishrāf A. D. al-Shāhid al-Būshīkī, Jāmiʿat al-Shāriqah.

al-Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim al-Gharnāṭī, Abū ʿAbd Allāh al-Mālikī (1416 AH), *al-Tāj wa al-ʾIklīl limukhtaṣar Khalīl,* Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭabʿah ūlā.

al-Mawṣilī, Abū al-Faḍl ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mūdūd al-Ḥanafī (1356 AH), *al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār,* taʿlīqāt: al-Shaykh Maḥmūd Abū Daqīqah, Maṭbaʿat al-Ḥalabī – al-Qāhirah.

al-Nasāʾī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb ibn ʿAlī al-Khurāsānī (1406 AH), *al-Sunan al-Ṣughra lil-Nasāʾī, ṭabʿah thāniyah, Maktab al-Maṭbūʿāt al-Islāmiyyah – Ḥalab,* taḥqīq: ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah.

al-Numānī, Sirāj al-Dīn ʿUmar ibn ʿAlī ibn ʿĀdil al-Dimashqī (1419 AH*), al-Lubbāb fī ʿUlūm al-Kitāb,* ṭabʿah ūlā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt / Lubnān, taḥqīq: al-Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd wa al-Shaykh ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ.

al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim ibn Sālim ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Azharī (1415 AH), *al-Fawākih al-Dawānī ʿalā Risālat ibn Abī Zayd al-Qayrawānī*: al-Mālikī, Dār al-Fikr.

al-Nawawī, Abū Zakariyyāʾ Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf, *al-Majmūʿ Sharḥ al-Muḥadhdhab maʿ Takmilat al-Sabkī wa* al-Muṭīʿī, Dār al-Fikr.

al-Haythamī, Nūr al-Dīn ʿAlī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān (1414 AH), *Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid, Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah,* taḥqīq: Ḥusām al-Dīn al-Qudsī.

al-Naysābūrī, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Munḏir (1425 AH), *al-Ishrāf ʿalā Madhāhib al-ʿUlamāʾ, ṭabʿah ūlā, Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah, Raʾs al-Khaymah – al-Imārāt al-ʿArabiyyah al-Muttaḥidah*, taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥammād.

مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٤)، ع (١)، ص ص: ١٠١ – ١٣٨ (٢٠٢٦م)
DOI: 10.4197/Art.34-1-5

# The Commonalities in Usul al-Fiqh and their Impact on Preference (tarjih) among Scholars of Fiqh and Tafsir

**Saad amer ahmed salem**[1]

**Taha Husain hadi quhaim**[2]

[1&2] assistant professor department of Islamic studies college of education, Humanities and Applied sciences, Socotra, Hadramaut university, Yemen

Saadaldarhe2024@gmail.com

tahaquhaim@gmail.com

**Abstract:** The research aims to clarify the close connection between Usul al-Fiqh (Islamic jurisprudence) and Tafsir (Quranic exegesis). It also highlights the significance of Usul al-Fiqh in guiding the preferences of jurists and interpreters. Additionally, the study emphasizes the importance of Usul al-Fiqh in comprehending the texts of the Quran and Sunnah. The study addresses some fundamental principles that are indispensable for both the jurist and the interpreter. The researchers adopted a descriptive and applied methodology. The research runs in an introduction and two main sections. The introduction covers the significance of the study, its objectives, and the reasons beyond its selection. The findings of the study averrted that the sciences of jurisprudence (fiqh) and exegesis (tafsir) are based on fixed principles and rules that regulate opinions and preferences. The findings also showed the close connection between the sciences of jurisprudence and exegesis and the science of principles of jurisprudence (usul al-fiqh), and the precision in the foundational rules for understanding legal texts. Finally, the study recommends benefiting from what has been written in the rules and principles and applying them to the texts of the Quran and the Sunnah

**Keywords**: Usul (Principles), Tafsir (Exegesis), Fiqh (Jurisprudence), Qawaid (Rules), preference.